

جامعة النّجاح الوطنيّة

كليّة الدّراسات العليا

ضمانات الحدث في القبض والتّوقيف في التّشريع الفلسطينيّ

" دراسة مقارنة تحليليّة "

إعداد

أكرم محمد زيد الكيلاني

إشراف

د. باسل منصور

د. عبد اللّطيف ربايعة

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كليّة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين.

2018م

ضمانات الحدث في القبض والتوقيف في التشريع الفلسطيني
" دراسة مقارنة تحليلية "

إعداد

أكرم محمد زيد الكيلاني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 25 / 9 / 2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع:

– د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

.....

– د. عبد اللطيف ربابعة / مشرفاً ثانياً

.....

– د. رائد طه / ممتحناً خارجياً

.....

– د. أنور جانم / ممتحناً داخلياً

.....

الإهداء

- إلى من علمني ورباني، إلى روحه الطاهرة، والذي " المعلم الأول".
- إلى من وُضعت الجنة تحت أقدامها، إلى المربية الفاضلة " والدتي".
- إلى الذين تربيْتُ معهم، إلى الأخوة الصادقة " إخواني، وأخواتي، وأبنائهم".
- إلى الساهرة على راحتي، إلى رفيقة دربي " زوجتي".
- إلى عاصمة فلسطين الحبيبة، مسرى الرسول، إليك يا قدس.
- إلى راعي العلم، فخامة رئيس دولة فلسطين، محمود عباس.
- إلى جامعتي ورئيسها الخلق، دولة الدكتور رامي حمد الله.
- إلى صاحب الهمم اللواء إسماعيل فراج، رئيس هيئة قضاء قوى الأمن.
- إلى العزيز العميد الدكتور رائد طه النائب العام العسكري.
- إلى صاحب المواقف، اللواء توفيق الطيراوي " أبو حسين".
- إلى الذين اعتز بهم، إلى القضاء الواقف، " محاميات ومحامي فلسطين".
- إلى أرواحهم الطاهرة؛ "حماتي، وزوجة أخي أم محمد، وعلي الخطيب، والخال رشاد الكاسر".
- إلى أصدقائي الأعزاء جميعاً كل باسمه ولقبه.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أجمع الصلاة والسلام.

أشكر الله عز وجل الذي وفقني إلى ما وصلت إليه، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المشرفين على رسالتي؛ الدكتور باسل منصور، والدكتور عبد اللطيف ربابعة؛ لتكرمهم بالإشراف عليها، ولما بذلوه من جهد وعناء في متابعة رسالتي متابعة حثيثة منذ البداية حتى النهاية، ولا أنسى الدكتورين؛ رائد طه الممتحن الخارجي، والدكتور أنور جانم الممتحن الداخلي؛ لتكرمهم كمتحنيين على رسالتي. وأتقدم بالشكر إلى أسرة كلية القانون؛ لما بذلوه من جهد وتشجيع لي، كل باسمه ولقبه. والشكر موصول إلى مكتبة الجامعة العربية الأمريكية، ووزارة التنمية الاجتماعية، والنيابة العامة والشرطة الفلسطينية؛ لتعاونهم معي في تقديم المعلومة، وتسهيلها. ولا أغفل الشكر لزملائي في العمل؛ لما وفروه لي من تسهيل في العمل لكي أكمل هذه الرسالة العلمية شكراً لا يقلّ قيمة عن شكري لزملاء الدراسة كل باسمه ولقبه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الأطروحة التي تحمل عنوان:

ضمانات الحدث في القبض والتوقيف في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة تحليلية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهد خاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in the sis unless other wise referenced is the researchers own work and has not been submitted else where for any other degree or qualification

Students name:

اسم الطالب: أكرم محمد زيد الكيلاني

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2018 / 9 / 25م

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإقرار.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ط
المقدمة.....	11
أهمية الدراسة:.....	13
مشكلة الدراسة:.....	13
أسئلة الدراسة:.....	14
أهداف الدراسة:.....	14
حدود الدراسة:.....	14
صعوبات الدراسة:.....	15
منهج الدراسة:.....	15
الدراسات السابقة:.....	16
الفصل التمهيدي.....	19
نطاق المسؤولية الجزائية للحدث.....	19
المبحث الأول: ماهية الحدث.....	19
المطلب الأول: التعريف بالحدث في اللغة العربية، والشرعية الإسلامية.....	19
المطلب الثاني: التعريف بالحدث من الناحية القانونية، والاتفاقيات الدولية والعربية.....	21

المبحث الثاني: مرحلة اللامسؤولية والمسؤولية الجزائية للحدث	24
المطلب الأول: مرحلة اللامسؤولية الجزائية (مرحلة انعدام الملاحقة الجزائية).....	25
المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة (مرحلة الحادثة).....	26
الفصل الأول.....	29
الأحكام والضمانات القانونية الخاصة بالقبض على الحدث.....	29
المبحث الأول: ماهية القبض	31
المطلب الأول: التعريف بالقبض.....	31
المطلب الثاني: مبررات القبض، ومدده القانونية.....	35
المبحث الثاني: ضمانات الحدث في القبض.....	41
المطلب الأول: حق الحدث في معرفة التهمة المسندة إليه، وسماع أقواله لتدوينها	41
المطلب الثاني: تفتيش الحدث المقبوض عليه.....	48
المطلب الثالث: حجزالحدث في الأماكن المخصصة.....	51
الفصل الثاني.....	55
الأحكام والضمانات القانونية الخاصة بتوقيف الحدث	55
المبحث الأول: ماهية التوقيف	57
المطلب الأول: التعريف بالتوقيف.....	58
المطلب الثاني: مبررات التوقيف، ومدده.....	60
المبحث الثاني: ضمانات الحدث في التوقيف.....	71
المطلب الأول: استجواب الحدث ، وحقه بالصمت بحضور أطراف الدعوى.....	71

المطلب الثاني: صدور مذكرة التوقيف للحدث، وعرضه على الطبيب	78
المطلب الثالث: تسبيب مذكرة التوقيف، والطعن بها.....	82
المطلب الرابع: حق الحدث الموقوف بالاتصال بالآخرين، وتوقيفه في الأماكن المخصصة	86
الخاتمة:.....	92
النتائج، والتوصيات:.....	93
المصادر والمراجع.....	97
Abstract	B

ضمانات الحدث في القبض والتوقيف في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة تحليلية"

إعداد

أكرم محمد زيد الكيلاني

إشراف

د. باسل منصور

د. عبد اللطيف ربابعة

الملخص

جاءت هذه الدراسة، والتي تمحورت على أهم الضمانات التي جاء بها قانون الأحداث الفلسطيني للحدث، وما الضمانات الجديدة التي جاء بها قانون الأحداث الفلسطيني لتمييز الحدث؛ وذلك للمصلحة الفضلى للحدث وخاصة أن الحدث تتقصر ملكة الإدراك الكاملة، وبحاجة إلى رعاية خاصة.

فقد صدر القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م) الخاص بحماية الأحداث، ونص هذا القانون بداية على إنشاء شرطة أحداث، ونيابة أحداث، وقضاة أحداث، وأنه لا يتم التعامل مع الحدث إلا من خلال هؤلاء وبالتنسيق مع مرشد حماية الطفولة، ووجوب إيداع الحدث في دور رعاية الأحداث. وكان اهتمام الدارس من خلال هذه الدراسة، والتي كان الجانب العملي له دور بارز فيها، وذلك للوقوف على ما تم الإشارة إليه في القانون، وما هو مطبق على أرض الواقع. وتم اختيار محافظتي نابلس وجنين، ودار الأمل لرعاية الأحداث كدراسة حال، من خلال عدة زيارات تمت للمحاكم، والنيابات المدنية، ومديريات التنمية الاجتماعية، ومديريات الشرطة، ومراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى دار الأمل لرعاية الأحداث في رام الله، وإجراء العديد من المقابلات فيها خاصة مع الموقوفين.

وخلص الدارس بعدة نتائج كان أهمها أن قانون الأحداث الفلسطيني نص على إنشاء شرطة أحداث، وهي ليست منفصلة عن الشرطة العامة. وكذلك نيابة أحداث، وهي ليست منفصلة عن النيابة العامة. وكان هنالك دور لمرشدي حماية الطفولة في متابعة قضايا الأحداث، إلا أن الجانب

العملي يفيد بأنّ حضورهم غير فعال وخاصة لدى الشرطة؛ وذلك كون القانون لم ينص على حضورهم بل على إعلامهم. وبخصوص دور رعاية الأحداث، فلا يوجد سوى دارين في فلسطين؛ إحداهما في رام الله للذكور، والأخرى في بيت جالا للإناث، بالإضافة إلى العديد من النتائج التي تمّت الإشارة إليها.

المقدمة

يعتبر الاهتمام بالأحداث من المواضيع ذات الرؤى الإيجابية لدى مُشرعي القوانين، حيث إن قوانين الأحداث تتطور باستمرار وبشكل ملحوظ من خلال العديد من المجالات. فالعديد من الدول تقوم باستمرار بالعمل على تعديل قوانين عصرية حديثة وإيجادها بحيث تتلاءم مع المجتمع، ووضع الأحداث؛ لما لهذه الفئة من اهتمام عالمي ومحلي، وذلك لتأمين أفضل ضمانة وحماية لفئة الأحداث.

فالحديث له تصرفاته الخاصة التي تنعكس على المجتمع من خلال عدم تكامل النضج والوعي العقلي له، فلا يكون مدركاً لتصرفاته التي يقوم بها كافة، فهو إنسان تنقصه بعض المكونات العقلية؛ لأنه يمر بالعديد من المراحل حتى يبلغ سن النضج؛ لكي تبدأ محاسبته على تصرفاته بشكل كامل، علماً أنّ مرحلة المسؤولية الكاملة قد حددتها القوانين بسن معينة نتيجة ظروف معينة، وتناولت ذلك القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية بموجب نصوصها، وأفردت للحدث قوانين وحماية خاصة به.

فالحديث شخص لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار؛ وذلك لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها. والقصور في الإدراك والاختيار لا يرجع إلى علة إصابة عقل الحدث، وإنما مرد ذلك عدم اكتمال نموه، وضعف في قدرته الذهنية والبدنية؛ وذلك بسبب سنه المبكرة، وليس في استطاعته وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق تقدير،¹ لذلك يعد سلوك الحدث ضرباً من ضروب المحاكاة لسلوك بيئته ومجتمعه الذي يعيش فيه، وما يكتسبه من لغة وآداب وسلوك. فالطفل يعد ابن بيئته، وتسيطر عليه البيئة التي يعيش فيها، فبيئته تنعكس على تصرفاته، لذلك حرصت التشريعات والأنظمة الحديثة على معاملة الأحداث معاملة خاصة بهم، وأفردت طرقاً خاصة لمعاملتهم من أجل مراقبة سلوكهم والوقوف عليها؛ لكي يتم التمييز بين الخير والشر لديهم.²

¹ عبد التواب، معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، ط3، الاسكندرية، 1997، ص20.

² صديق، عادل، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، دراسة مقارنة، 1995، ط3، ص12.

ولأن الحرية الشخصية مكفولة دستورياً؛ فإن أي إجراء من شأنه المساس بهذه الحرية، ولا بد من إحاطته - الإجراء- بسياج من الضمانات، حيث وجدت القوانين الخاصة بالأحداث من أجل حمايتهم، ورعايتهم، وإيجاد الضمانات اللازمة لهم؛ لحمايتهم من أي شيء يمس بتلك الحرية الشخصية. وعليه فإنه يتوجب إيجاد ضمانات خاصة لهم في تلك المراحل الإجرائية في مرحلتي القبض والتوقيف؛ لأهميتها، ولتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

في فلسطين كان يطبق على الأحداث قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة (1954م) إلى أن صدر القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن حماية الأحداث بتاريخ: (2016/2/4م)، وبدأ العمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، حيث نشر في العدد رقم (118) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ (2018/2/28م)،¹ وتم بعد ذلك إنشاء نيابة متخصصة بالأحداث سُميت نيابة أحداث بقرار من القائم بأعمال النائب العام الفلسطيني بتاريخ (2016/2/7م)،² وبتاريخ (2016/4/3م) تم افتتاح أول محكمة أحداث في فلسطين، وجرى افتتاح أول محكمة أحداث في دار الأمل لرعاية الأحداث في بيتونيا، وتم تخصيص قضاة بدرجة قاضي بداية للنظر في قضايا الأحداث،³ وبدأ العمل مع شرطة الأحداث،⁴ التي أصبحت متواجدة في كل محافظة مع مرشدي حماية الطفولة في وزارة التنمية الاجتماعية.

ولتحقيق متطلبات الدراسة، تناول الفصل التمهيدي التعريف بالأحداث من عدة جوانب، واللامسؤولية والمسؤولية الجزائية للحدث. أما الفصل الأول، فتناول التعريف بالقبض من عدة جوانب، ومبرراته، ومدده، والضمانات الممنوحة للحدث في مرحلة القبض. أما الفصل الثاني،

¹ - مجلة الوقائع الرسمية الفلسطينية العدد 118.

² - النيابة العامة في فلسطين، موقع إلكتروني www.pgp.ps تاريخ الزيارة: 2018/1/2م.

³ - مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، موقع إلكتروني www.courts.gov.ps تاريخ الزيارة: 2018/1/2م.

⁴ - شرطة الأحداث نص عليها قانون الأحداث الفلسطيني في المادة (1) " بأنها الشرطة المتخصصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف"، وكانت نقطة بداية إنشاء شرطة أحداث في المؤتمر الذي عقد في جنيف لمحاربة الجريمة وعلاج المذنبين، وفي ندوة ألقاها اللواء محمد البصول تحت عنوان إجراءات الضابطة العدلية المتبعة عند إلقاء القبض على المتهم الحدث سنة 1996 في الجزائر، فقد أوضح بأن يتم انتقاء العاملين في شرطة الأحداث، وأن يتم تأهيلها تأهيلاً سليماً؛ لأن علاقة شرطة الأحداث بالمتهمين ليست علاقة قانونية وإنما علاقة اجتماعية بالدرجة الأولى.

فنتناول التعريف بالتوقيف من عدة جوانب، ومبرراته، ومدده، والضمانات الممنوحة للحدث في مرحلة التوقيف، وتناولت الدراسة جانباً عملياً إضافياً إلى الجانب النظري، وتم اختيار محافظتي جنين ونابلس ودار الأمل لرعاية الأحداث في رام الله نموذجاً لدراسة الحال.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الضمانات القانونية للأحداث في مرحلتي القبض والتوقيف في التشريع الفلسطيني والأردني، وتبيان مدى تطبيقها عملياً في فلسطين، وإيجاد الحلول للمشكلات العلمية والإجرائية حولها، كذلك استفادة الباحثين وذوي الاختصاص في جهاز الشرطة والنيابة العامة والقضاء والمشرع الفلسطيني وأفراد مؤسسة التنمية الاجتماعية من نتائجها وتوصياتها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة الواقع القانوني والضمانات الأساسية للأحداث في مرحلتي القبض أو التوقيف في ظل التطورات المتعاقبة على القوانين الخاصة بالأحداث، كذلك صعوبة توفير هذه الضمانات من قبل جهات الاختصاص؛ لضعف الإمكانيات البشرية والفنية والبنية التحتية التي تحد من تحقيقها، وقلة أماكن التوقيف ودور الرعاية المتخصصة للأحداث التي تعمل على إصلاحهم، وتأهيلهم، وإعادة دمجهم بالمجتمع.

يتمثل السؤال الرئيس لمشكلة الدراسة بـ " ما ضمانات الحدث في القبض والتوقيف في التشريع الفلسطيني؟ وما مدى انسجامها مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعت، وانضمت إليها دولة فلسطين؟

أسئلة الدراسة:

تتفرع عن التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الضمانات التي منحها قانون الأحداث الفلسطيني للحدث في مرحلتي القبض والتوقيف؟
2. ما مدى انسجام الضمانات القانونية للأحداث في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مع طبيعة الأحداث وخصوصيتهم في القبض والتوقيف؟
3. هل تطبيق هذه الضمانات يوفر المصلحة الفضلى للحدث؟
4. ما هي النتائج المترتبة على عدم تطبيق الضمانات القانونية الخاصة بالأحداث؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعريف بالحدث، وبيان الضمانات الممنوحة له في مرحلتي القبض والتوقيف.
2. دراسة مدى ملاءمة التشريعات والقوانين سارية المفعول في فلسطين مع طبيعة الحدث وخصوصيته في مرحلتي القبض والتوقيف.
3. نشر الثقافة القانونية حول ضرورة تطبيق الضمانات الممنوحة للأحداث في مرحلتي القبض والتوقيف.
4. المساهمة في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود هذه الدراسة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والقرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن حماية الأحداث، وقانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة (2014م)، والعديد من المقابلات

التي أجراها الباحث مع شرطة الأحداث ونيابة الأحداث ومراكز الإصلاح والتأهيل ومرشدي حماية الطفولة وبعض الأحداث الموقوفين. وأجرى الباحث دراسة شملت محافظتي جنين ونابلس، وخلصت إلى عدم وجود دور رعاية متخصصة لتوقيف الأحداث سوى دار الأمل في رام الله.

صعوبات الدراسة:

واجه الباحث العديد من الصعوبات التي تمثلت في ندرة الأبحاث والدراسات العلمية حول ضمانات الحدث في القبض والتوقيف خاصة المتعلقة بالقرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م)، وحادثة موضوع قانون الأحداث الفلسطيني.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال التطرق إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (4) لسنة (2016م) بشأن حماية الأحداث، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة (2014م)، من خلال تحليل النصوص القانونية بما يتعلق بالحدث وبخاصة ضمانات الحدث في مرحلتي القبض والتوقيف.

1- رسالة ماجستير بعنوان (الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني) رحاب

موسى محمد العابورة، الجامعة الأردنية: عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، 2013م.

تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية الجنائية للأحداث، هادفة إلى بيان أوجه الحماية الجنائية، وإبراز الإشكاليات على صعيد التطبيق العملي، مبينة أوجه الضعف والقصور التي توصلت إليها الباحثة في هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالأنظمة القانونية المتعلقة بجنوح الأحداث، فكان موضوع الدراسة بشكل شمولي من خلال التطرق إلى الأحكام النازمة لمرحلتَي الاستدلال والتحقيق وتنفيذ تلك الأحكام. فخرجت الباحثة إلى العديد من النتائج، أهمها: إعطاء الحدث المزيد من الضمانات من حيث المبادئ القانونية المقترحة في هذا الشأن، بحيث يكون التركيز على الحدث في العديد من المجالات؛ ولكي تتم حمايته من خطر الانحراف والحفاظ عليه في بيئة آمنة سليمة، علماً أنّ القانون المطبق قانون قديم لا يتلاءم مع فئة الأحداث، ولا بدّ من صدور قوانين تتلاءم مع تلك الفئة من المتهمين؛ لحمايتهم من خطر الانحراف، ورعايتهم.

2- رسالة ماجستير بعنوان (الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية،

محمد زياد عبد الرحمن، جامعة النجاح الوطنية: نابلس/ فلسطين، 2007م.

تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية القانونية للأحداث، مشيراً إلى أهمية تلك الحماية في المجتمع الفلسطيني، من خلال دراسة ماهية الحدث، وأسباب جنوح الأحداث، وظروف معالجة جنوح الأحداث، وماهية معالجة تلك الظاهرة، وما أهم الإجراءات المتبعة في ذلك خاصة فيما يتعلق بملاحقة الأحداث عند ارتكابهم الجرائم. وكان جل اهتمام الباحث منصّباً على الجنوح بشكل عام، وتمت الإشارة بجزئية إلى التوقيف ومرحلة الاستدلال، وكانت بناءً على القانون الأردني السابق، فانصببت بشكل كبير على موضوع الجنوح، وكيفية التعامل مع جنوح الحدث بشكل عام. وخرج الباحث إلى أن جنوح الأحداث عائدٌ بالأساس إلى البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه، وأنّ الحماية الجنائية لفئة الأحداث تتطلب تظافر الجهود المجتمعية من أجل الحد من

ظاهرة الجريمة لهذه الفئة، ولا بد من العمل من أجل النهوض بهذه الفئة إلى بر الأمان، وحمايتهم من خطر الانحراف.

3- رسالة ماجستير بعنوان (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد دراسة تأصيلية) علي آل هادي، 2004م، جامعة نايف للعلوم الأمنية: الرياض/ الملكة العربية السعودية، 2004م.

تطرقت هذه الدراسة إلى ضمانات المتهم بشكل عام، ومدى مواءمة تلك الضمانات للدساتير والمواثيق والأعراف الدولية، مشيراً بذلك إلى أهمية الضمانات والأسس المتبعة في ذلك، وما الحاجة إلى مثل هذه الضمانات للدعوى الجزائية، وأثرها في تحقيق العدالة للمجتمع وخاصة المتهم الذي أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات. فكانت الدراسة عامة بخصوص المتهمين بشكل عام، ولم تختار الأحداث بشكل خاص، حيث ركز الباحث على أهم الضمانات في مرحلة التوقيف، وخلص إلى عدة نتائج من أهمها: توافر جميع الضمانات من حيث الصمت، وحضور المحامي، وغيرها من الضمانات؛ لأنها وجدت لصالح المتهم، ولا بدّ من التمسك بها؛ لأهميتها في الدعوى الجزائية.

4- رسالة ماجستير بعنوان (ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة)، سارة علي، جامعة النجاح الوطنية: نابلس/ فلسطين، 2016م.

تطرقت هذه الدراسة إلى التعريف بالأحداث، وماهية محاكمة الأحداث، والأسس القانونية المتبعة في ذلك. حيث أشارت الباحثة خلال دراستها إلى الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث أمام المحاكم بشكل عام، والضمانات المحاطة بالأحداث أثناء المحاكمة العادلة خاصة أمام درجات التقاضي بشكل عام، فكان تركيز الباحثة على جزئية الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة، وخلصت الدراسة إلى تحقيق ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة، ولكي يطلق عليها أنها عادلة يجب أن تتوافر محاكم خاصة للنظر في قضايا الأحداث، وألا يُعامل معهم على أساس الاتهام بل على أساس الإصلاح والرعاية، وأن تتوافر لهم سبل الحماية والرعاية من أجل النهوض بهم؛ لحمايتهم من أي خطر مستقبلي.

5- رسالة ماجستير بعنوان (ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب)، عماد خليل، جامعة العالم الأمريكية: عمان/ الأردن، 2006م.

تطرقت هذه الدراسة إلى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء عملية الاستجواب، مبيناً أهمية تلك المرحلة خاصة أنه يترتب عليها توقيف، وكانت دراسته منصبة على أهم الضمانات، وأهميتها من حيث استقرار العدالة في المجتمع خاصة أنها حماية للمتهم، وجاءت منصبة على المتهم بشكل عام دون التطرق إلى الحالات الخاصة بالأحداث، وخلص الباحث إلى عدة نتائج كان أهمها أن مرحلة الاستجواب في الدعوى الجزائية لها أهميتها أثناء المحاكمة. حيث إن الاستجواب هو مواجهة المتهم بالتفاصيل كافة، ومن هنا لا بد من إحاطتها بالعديد من الضمانات، بحيث تؤمن له حماية قضائية وقانونية في مرحلة الدعوى الجزائية.

خلاصة القول: إن الدراسات السابقة لم تتطرق بشكل مباشر إلى ضمانات الحدث في القبض والتوقيف وفق التشريع الفلسطيني ومقارنته مع الأردني. ولكن منها ما تناول ضمانات المتهم بشكل عام في مراحل معينة، ومنها ما تناول الأمور المتعلقة بالحدث وأسباب جنوحه، فلم تات متخصصة بالضمانات الممنوحة للحدث بشكل تفصيلي وتوضيحي في مرحلتي القبض والتوقيف كما سنتناوله في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي

نطاق المسؤولية الجزائية للحدث

عندما نتحدث عن الأحداث لا بد لنا من الحديث عن الأمور الأساسية المتعلقة بهم. وللوقوف على مقتضيات ذلك ينبغي أن نتحدث عن ماهية الحدث في المبحث الأول، والمسؤولية الجزائية وانعدامها بالنسبة للحدث في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحدث

عند الحديث عن ماهية الحدث لا بد لنا من الإشارة إلى تعريف الحدث من عدة جوانب، ولتبيان ذلك سيتم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين: المطلب الأول التعريف بالحدث في اللغة العربية والشرعية الإسلامية، والمطلب الثاني: التعريف بالحدث من الناحية القانونية والاتفاقيات الدولية والعربية.

المطلب الأول: التعريف بالحدث في اللغة العربية، والشرعية الإسلامية

اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعتبر دلالة على شيء معين توحى إليه، وهذا الشيء موجود في العالم الخارجي في جوانب الحياة اليومية التي يتم التعامل معها باستمرار،¹ ولم تغفل كذلك الشريعة الإسلامية الاهتمام بالأحداث، ومراحل نمو الإنسان، وآلية العناية به. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: الحدث في اللغة العربية، وفي الفرع الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الحدث في اللغة العربية

ويعرف الحدث لغوياً بفتح الدال والحاء، وهو صغير السن أي شاب، فإن ذكر السن يقال حديث السن، وغلمان "حدثان" أي أحداث، ويقال شاب حدث أي فتى السن، ورجل حدث السن، ورجل

¹ - العويصي، عبد المنعم، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص104.

حدث أي أنه شاب،¹ ويقصد بالحدث حداثة السن كناية عن الشباب، وأول العمر أي حديث السن.² وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على المرحلة الأولى للعمر وهي مرحلة الطفولة وهي كناية عن الصبي الذي يدعى طفلاً إلى أن يحتلم.³

الفرع الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالمراحل الأولى من حياة الإنسان، باعتبار أن بدايته تكون متناهية في الضعف، إذ يبدأ حياته ضعيفاً لا يقدر على شيء، ثم ولداً ماس الحاجة ظاهر العجز في نيل حاجاته، ثم غلاماً ثم شاباً فتى مفعماً بالقوة والحياة قادراً على العطاء فكهاً إلى الخمسين من عمره فشيخاً فميتاً،⁴ وجاء ذلك في قوله تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة ثم من علقه، ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون"⁵ صدق الله العظيم.

فالشريعة الإسلامية عندما تتحدث عن موضوع الأحداث تتحدث عنها تحت مسمى أحكام الصبيان أو الصغار، وهذا بوجهة نظر فقهاء الدين أدق من حدث أو أحداث،⁶ وقام فقهاء الدين بالنص على مصطلح الحدث أنه كل شخص لم يبلغ، وعرفه ابن عابدين بأنه "الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم."⁷

أما حول تحديد سن البلوغ في الشريعة الإسلامية، فهو سن الخامسة عشرة للذكر، وسن التاسعة أو الثالثة عشرة للأنثى، مع ورود الاختلاف الفقهي في ذلك،⁸ حيث اختلف فقهاء الدين في تحديد

¹ - العليلى، عبد الله، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية للنشر، بيروت، ص240.

² - الرازي، محمد، مختار الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ج1، ص68.

³ - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، بيروت، دار صادر، 1997، ص132.

⁴ - ابن عابدين، محمد أمين، (الدر المختار وحاشية ابن عابدين) (رد المختار)، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1992، ص250.

⁵ - سورة غافر، الآية 67.

⁶ - زيتون، منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، مجدلوي للنشر والتوزيع، 2001، ص45.

⁷ - ابن عابدين، مرجع سابق، ص390.

⁸ - الشيخ حسن الخش، تفاسير دينية، موقع إلكتروني، www.al_khechin.com

السن، إذ جاء في مذهب الحنفية أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم ثماني عشرة سنة وسبع عشرة سنة للأنثى. وأما الشافعية والحنابلة وأحمد وأبو يوسف، فحدّدوا البلوغ بسن خمس عشرة سنة.¹

خلاصة القول: إن اللغة العربية جاءت بتعريف الحدث لغوياً مدرجة اسم الحدث تحت مسمى الغلام أي صغير السن، وهو الذي ما زال في بداية عمره. أما في الشريعة الإسلامية، فجاء كتاب الله عز وجل مبيناً البلوغ ببروز علاماته لكي تقام المسؤولية عليه، وجاءت المذاهب الإسلامية مجتهدة بتوضيح سن البلوغ بعمر معين مع الاختلاف في ذلك حول العمر بينهم .

المطلب الثاني: التعريف بالحدث من الناحية القانونية، والاتفاقيات الدولية والعربية

تعريف الحدث من الناحية القانونية ستكون المرحلة الأولى لبداية معرفتنا في التعرف على الحدث من خلال ما تناوله المشرع في قانون الأحداث، وما تناولته الاتفاقيات الدولية والعربية. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول في الفرع الأول: التعريف بالحدث من الناحية القانونية، وفي الفرع الثاني: التعريف بالحدث بموجب بعض الاتفاقيات الدولية والعربية.

الفرع الأول: التعريف بالحدث من الناحية القانونية

لقد تم تعريف الحدث في قانون الأحداث الفلسطيني في المادة الأولى بأنه "الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية. فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال". وعرفه قانون الطفل الفلسطيني في المادة الأولى بأن "الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، أما قانون الأحداث الأردني، فقد عرفه في المادة الثانية بأنه "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

إنّ قانون الأحداث الفلسطيني جاء بالتعريف موسعاً، حيث قام بإيراد حالتين تم النص عليهما، وهما حالة ارتكاب الفعل المجرم،² وحالة التعرض للانحراف، ونص الحالتين قانون الطفل

¹ - الحاوي، في تفسير القرآن، موقع إلكتروني، www.al_eman.com

² - في حال ارتكابه أي فعل يعد جريمة ينص عليها قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تجرم الأفعال المجرمة.

الفلسطيني،¹ وهناك دائرة نص عليها قانون الأحداث الفلسطيني تسمى دائرة حماية الطفولة،² في وزارة التنمية الاجتماعية تختص برعايتهم ومتابعة قضاياهم في حال التعرض لخطر الانحراف.

ويمكن القول هنا: إن الحدث في الإطار القانوني إنما تُستخدم للتعبير عن الأطفال الذين يدخلون في خلاف مع القانون نتيجة ارتكابهم للسلوكيات المجرمة قانوناً، أو الذين يضبطون في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون تحت إطار التعرض للانحراف، ومن الملاحظ هنا أن القانون تعامل بصورة التدخل الإيجابي فيما يتعلق بالأطفال حتى لو لم يكن الظرف الذي ضبط به الطفل يشكل جريمة، إلا أنه أدرجه تحت مظلة التعامل القانوني مع الحدث حتى يتسنى للجهات المختصة القيام بالإجراءات اللازمة لإخراج الأطفال من تلك الظروف التي يتعرضون خلالها لخطر الانحراف ومظلة ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى ما تناوله قانون الأحداث الفلسطيني في حال ارتكابهم جرماً معيناً يتم التعامل معهم وفقاً للقانون تحت رعاية مرشد حماية الطفولة.

خلاصة القول: إن ما جاء في تعريف الحدث وفق قانون الأحداث الفلسطيني كان شاملاً وموضحاً مفهوم الحدث من حيث السن، وارتكابه للأفعال المجرمة، بالإضافة إلى حالات التعرض لخطر الانحراف، لذا فإن ما جاء به المشرع الفلسطيني من حيث التعريف كان صائباً؛ لشموليته.

الفرع الثاني: التعريف بالحدث في الاتفاقيات الدولية والعربية.

اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية بالأحداث، وكان لها دور بارز في شأنهم، ونصت تلك الاتفاقيات - والتي سأشير إليها في هذا الفرع - إلى تعريف الحدث في نصوص موادها، فقد

¹ - فقد ورت حالات التعرض لخطر الانحراف في المادة 47 من قانون الطفل الفلسطيني والتي نصت على " أ/ يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا: 1- وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصح وسيلة مشروعة. 2- كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته. 3- تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد. 4- أُلِف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت. 5- تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين. 6- قام بإعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها ب/ على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

² - فدائرة حماية الطفولة وفقاً لما جاء في قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث في المادة (1) فهي دائرة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبها.

عرفته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة (1991م) في المادة (11) على أنه " كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره ..."¹ وعرفته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بكين " لسنة (1985م) في المادة الثانية " هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ"، وعرفته الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة (1996م) بشأن تشغيل الأحداث في المادة الأولى بأنه " الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، سواء كان ذكراً أم أنثى"، وعرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989م) في المادة الأولى بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

خلاصة القول: إن قانوني الأحداث الفلسطيني والأردني عرفا الحدث بأنه من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وجاءت بشكل عام منسجمة مع الاتفاقيات المذكورة أعلاه، إلا أن هناك تعليقاً على اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989م) والتي تركت للقوانين المحلية تحديد سن الحدث إلى بلده في حال بلغ سن الرشد قبل (18) سنة، وهذا بوجهة نظري جاء مخالفاً للاتفاقيات الأخرى، فالتوجه السائد يتمثل برفع سن المسؤولية الجزائية لا انقاصها؛ لحماية الأحداث. أما على صعيد الاتفاقية العربية، فقد نصت على أن الحدث من (13-18) سنة، وجاءت في مجال التشغيل من خلال هذا النص.

¹ - للتفاصيل انظر المادة 11 / أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.

المبحث الثاني: مرحلة اللامسؤولية والمسؤولية الجزائية للحدث

القران الكريم جعل العقل نبراس التفكير، فجاء في كتابه العزيز: "أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"¹.

الفعل هو مناط التكليف، واكتمال العقل شرط أساسي لتحمل الأعباء القانونية التي أهمها المسؤولية الجزائية. ويمكن الاستدلال من الآية الكريمة أنه عندما يتحقق النقص في أعضاء الإدراك تنفي معه المسؤولية التي تم ترفيقها مسبقاً مثل الأذن والسمع، والتي يمكن القياس عليها أيضاً في حال عدم اكتمال البناء العقلي تبعاً لحدثة السن، وبالتالي عدم ترتيب المسؤولية الكاملة. فمسؤولية الجاني تقوم؛ وذلك لأن إرادته اتجهت إلى إحداث فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون، فأساسها ارتكزت على مقدرة الإنسان على التمييز بين تلك الأفعال المخالفة للقانون وغير المخالفة للقانون، لذا فإن أساس المسؤولية الجنائية بالإرادة التي انبثقت عن الجاني الذي استعمل حريته في الاختيار على النحو الذي يضر بالمجتمع، ويخالف أوامر المشرع ونواهيه، وهو جدير نتيجة هذا المسلك لتلقي العقاب الذي يقرره القانون.²

فالانتقال من مرحلة الحادثة إلى مرحلة الرشد لا بد أن تمر بأدوار مختلفة منذ بدأ خلقه حتى مروره بالعديد من المراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل تناولها المشرع إما بسمؤولية منتقصة أو بانعدام المسؤولية حتى بلوغه سن الرشد. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول: عن مرحلة اللامسؤولية الجزائية (مرحلة انعدام الملاحقة الجزائية لدى الحدث)، وفي المطلب الثاني: عن مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة (مرحلة الحادثة).

¹ - سورة الحج، الآية 46.

² - نجم، محمد صبحي، " قانون العقوبات" القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دارالثقافة، عمان، الأردن، ط 3/1996، ص250.

المطلب الأول: مرحلة اللامسؤولية الجزائية (مرحلة انعدام الملاحقة الجزائية)

هي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث جزائياً عن أي جرم يرتكبه، ويكون الحدث في هذه الحالة طفلاً صغيراً، ولا توجد لديه القدرة على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، ويترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجزائية، فلا يصح أن يُتخذ بحقه أي إجراء، ولا أن توقع عليه أية عقوبة؛ وسبب ذلك العجز عن التمييز بين الخير والشر.¹

ومرحلة انعدام المسؤولية الجنائية في قوانين الأحداث هي قبل بلوغ الحدث سن معينة، فالحدث لا يلاحق جزائياً قبل بلوغه سن التاسعة من عمره عند اقترافه فعلاً مجرماً وفق قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة (1954م) الذي كان مطبقاً في الأراضي الفلسطينية " المحافظات الشمالية"،² وجاء بعد ذلك قانون الطفل الفلسطيني، فأقر سن المساءلة الجزائية بتمام سن الثانية عشرة من العمر.³

أما في ظل قانون الأحداث الفلسطيني، فقد أقر المشرع الفلسطيني سن الملاحقة الجزائية باثني عشر عاماً، ونصت على ذلك المادة الخامسة بفقرة (1) والتي جاء فيها " لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف". وعليه فإن مرحلة اللامسؤولية الجزائية هي المرحلة التي تسبق بلوغ سن الثانية عشرة، ولا يمنع ذلك من توقيع تدابير الحماية بحق الحدث غير المميز جنائياً. فالمشرع الفلسطيني اعتبر الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية محتاجاً للحماية والرعاية، وأشار قانون الأحداث الفلسطيني إلى ذلك في المادة الخامسة فقرة (2) والتي جاء فيها " مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل الفلسطيني الذي تقل سنه عن (12) سنة، إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، ويتم إحالته إلى مرشد حماية الطفولة لمتابعته."⁴

¹ عبد الستار، فوزية، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، بيروت، ط 5، ص 106.

² للتفاصيل انظر المادة 2 من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1956م.

³ للتفاصيل انظر المادة 67 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2014م.

⁴ يمكن الإشارة هنا أن دور مرشد حماية الطفولة هو لمتابعة قضايا الأحداث في حال ارتكابهم أي فعل مجرم مهما كان عمره سواء تحت الثانية عشرة أو لغاية بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره وفق القانون الفلسطيني.

فقانون الأحداث الأردني جاءت نصوص مواده كما في قانون الأحداث الفلسطيني، حيث تم رفع سن المسؤولية الجزائية إلى (12) سنة، وأقل من هذا العمر، في حال ارتكابه جناية أو جنحة يحال إلى مرشد حماية الطفولة لمتابعة أمره.¹

وهناك دول نصت في تشريعاتها على أعمار مختلفة، بحيث يكون الحدث قبل بلوغه تلك الأعمار غير مساءل جزائياً؛ فمنها أقره بسبع سنوات، ومنها باثنتي عشرة سنة، وما بينهما تسع سنوات، وإحدى عشرة سنة. ونشير هنا إلى أن بعض الدول تجاوزت هذا الحد، فرفعت سن اللامسؤولية الجزائية إلى ثلاث عشرة سنة كما فعل المشرعان: التونسي، والفرنسي. ومنها ما رفعه إلى أربع عشرة سنة كما فعل المشرعان: الألماني والليبي²

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة (مرحلة الحداثة)

المسؤولية الجزائية هي تحمل تبعية الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً،³ فمناطق هذه المسؤولية هو تحمل المتهم بشكل عام التبعات كافة. أما الحدث، فلديه مسؤولية جزائية ناقصة وهي مرحلة الحداثة، وتكون ما بين الثانية عشرة لغاية الثامنة عشرة من عمره وفق القانون الفلسطيني.

ففي هذه المرحلة " مرحلة الحداثة" يتوافر الإدراك للصغير، لكن هذا الإدراك يكون غير مكتمل، ويبدأ إدراكه بالتوسع مع تقدم سن الحدث، وفي هذه الفترة تحدث للحدث تغيرات عضوية ونفسية، فيكون للبيئة الخارجية تأثير كبير على سلوكه، ويتطور إدراكه من خلال العديد من الظروف المحيطة به، وبما أن المسؤولية منوطة بالإدراك، فإن المسؤولية الجزائية تبدأ في هذه المرحلة وإن كانت غير كاملة - أي محدودة -، وتزداد بازدياد نمو ملكاته الذهنية وخبراته الاجتماعية مع كبر

¹ - للتفاصيل انظر المادة الرابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

² - منتدى شبكة قانوني الأردن، موقع إلكتروني www.lawjo.net تاريخ الزيارة: 2017/12/20م، الساعة السابعة مساءً، فالأردن سابقاً وفق قانون الأحداث الأردني سنة 1954 كانت سنة المسؤولية الجزائية سبع سنوات.

³ - القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات " القسم العام " دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 572.

سنه،¹ وفي هذه المرحلة اتخذ المشرع ماهية العمل الجنائي، ومدى خطورته على المجتمع، واتبع المشرع تفريداً آخر للعقاب، وكان يعترف ضمناً بتدرج المسؤولية الجزائية للحدث، وتم تقسيم مرحلة الحادثة إلى فئتين، هما: المراهق والفتى، وتدرج في العقوبة بالنسبة لكل مرحلة بحيث جعل لكل مرحلة عقوبة لها.²

والمشرع الفلسطيني قسم مرحلة الحادثة إلى مرحلتين من حيث إيقاع التدابير على الحدث؛ فالمرحلة الأولى تكون من تمام سن الثانية عشرة لغاية ما قبل تمام سن الخامسة عشرة سنة، والمرحلة الثانية تكون من تمام سن الخامسة عشرة لغاية ما قبل تمام سن الثامنة عشرة. ونص قانون الأحداث الفلسطيني على إيقاع تدابير مغايرة بحق كل فئة،³ وكذلك المشرع الأردني قام بتقسيم فئات الحادثة إلى قسمين، ولم يساو بين فئات المرحلة جميعها، فقسمها إلى فئتين، هما: فئة المراهق وفئة الفتى.⁴

¹ - عبد الستار، فوزية، مرجع سابق، ص 47.

² - طوباسي، سهير أمين محمد، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015، ص 9.

³ - المرحلة الأولى: نصت المادة 36 من قانون الأحداث الفلسطيني على "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة إذا ارتكب فعلاً مجرمًا إحدى التدابير الآتية: 1- التوبيخ. 2- التسليم. 3- الإلحاق للتدريب المهني. 4- الإلزام بواجبات معينة. 5- الاختبار القضائي. 6- أمر المراقبة الاجتماعية. 7- الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8- الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

أما المرحلة الثانية نصت المادة 46 من قانون الأحداث الفلسطيني فقد نصت على "1- إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وذلك وفقاً للآتي: أ- مدة لا تزيد على 9 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب- مدة لا تزيد على 7 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج- مدة لا تزيد على 5 سنوات إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى. 2- إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 2 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

أما بخصوص المساءلة الجزائية الكاملة، فبعضهم أبقاها على (18) سنة، وآخرون قاموا برفعها إلى (21) سنة كالمرجع الألماني، وغيرهم حدّد سن الحادثة ما بين (14-16) سنة كما فعل المشرع الروماني، واشترط ثبوت الإدراك والتّمييز في المتهم لمساءلته عن فعله بعد (16) سنة.¹

خلاصة القول: لقد اختلفت التشريعات حول المساءلة الجزائية، وملاحقة الحدث جزائياً قبل بلوغه سنّاً معينة؛ فقد حددت بعض التشريعات سن البلوغ بالسابعة عشرة كالشريع الأردني القديم، وفي حالة كهذه لا يلاحق الحدث جزائياً ولو بشكل منقوص، ومن هذه التشريعات تلك التي اعتمدت سن الثامنة عشرة للمساءلة بشكل كامل، وآخرون قاموا برفع سن المساءلة الجزائية الكاملة إلى إحدى وعشرين سنة. فقوانين البلدان تختلف وتفرق عن بعضها.

يرى الباحث: أن رفع سن المسؤولية الجزائية الناقصة (المحدودة) إلى سن (13) سنة، وعدم ملاحقته جزائياً قبل ذلك مناسب أسوة بالعديد من التشريعات، فتغيرات الحياة تجعل الإنسان يحتاج إلى عمر أكبر لكي نبدأ بمساءلته جزائياً ولو بشيء منقوص، وذلك بسبب أن العوامل الاجتماعية ومدى اعتماد الإنسان على نفسه أصبح في سن متأخرة عما كان عليه سابقاً. وبخصوص رفع سن المسؤولية الجزائية الكاملة إلى (21) سنة فهو سن مرتفع، وإذا كان الأمر كذلك، فإن سن (18) سنة مناسب لمساءلة الإنسان جزائياً بشكل كامل؛ لنضوجه عقلياً ومعرفياً في هذا السن.

¹ - منتدى شبكة قانوني الأردن موقع الكتروني www.lawjo.net تاريخ الزيارة 2017/12/20م، الساعة السابعة مساءً.

الفصل الأول

الأحكام والضمانات القانونية الخاصة بالقبض على الحدث

عند الحديث عن الأحكام والضمانات الخاصة بالقبض على الحدث، لا بد في البداية من الإشارة إلى القبض، وأهميته، والأمور الأساسية المتعلقة بموضوع القبض على المتهم من خلال التعريف به، والمبررات التي وجدت في تلك المرحلة، والمدد التي جاء بها القانون. ومن ثم الانتقال في الحديث عن أهم الضمانات الممنوحة للحدث في مرحلة القبض للوقوف على أهم تلك الضمانات ومقارنتها مع التشريع الأردني، وما جاءت به دراسة الحال التي أجراها الباحث.

سيتناول الباحث من خلال هذه الدراسة القبض على الحدث، ولكن قبل الخوض في الأمور المتعلقة بالقبض لا بد لنا من التطرق إلى الاستيقاف بإيجاز لتمييزه عن القبض. فالاستيقاف: تصرف يتعرض بموجبه مأمور الضبط القضائي للحد من حريات الأفراد، ولا يرقى إلى درجة القبض، وأقرته محاكم كثيرة من الدول على أساس من الضرورات العملية؛ لتمكين رجال الضابطة العدلية من القيام بواجباتهم العامة.¹

ويعرف أنه: "تعطيل حركة شخص ما، ويكون هذا الشخص قد وضع نفسه موضع الريبة والظن، سواء كان طوعية أو اختياراً مما يستدعي تدخل رجال السلطة من أجل إستجلاء هذا الريب الذي لحق به وأثار حوله تلك الشبهات."² وعرفته محكمة النقض الفلسطينية بأنه "إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، يُسَوَّغُه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طوعية واختياراً في موضع الريب والظنون إذا ما كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة."³

¹ - الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، الجامعة الأردنية، 1986، ط1، ص197.

² - الديب، سعيد محمود، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص48.

³ - نقض جزاء رقم 2003/4 الصادر بتاريخ: 2003/1/16، من رسالة ما جستير للباحث: الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونيين الفلسطينيين والأردني، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009.

تناول الاستيقاف المشرع الفلسطيني في المادة (1/28) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي نصت على " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة". لذا فإن استيقاف المشتبه بهم هو أمر تتطلبه الضرورات العملية، ومحكمة النقض المصرية قد أقرت بمشروعيتها.¹ وعليه، فإن الاستيقاف لفترة معينة للتحقق من أمر معين إما أن يكون في مسرح الجريمة، أو هنالك شبهات يوحى بها هذا الشخص على نفسه.

وبعد أن تم توضيح الاستيقاف وما هيته لكي نميزه عن القبض، سيتناول الباحث دراسة القبض من عدة جوانب. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، تناول المبحث الأول ماهية القبض؛ تعريفه، وبيان مبرراته، والمدد القانونية له. وتناول المبحث الثاني أهم الضمانات الخاصة بالحدث في مرحلة القبض من خلال دراسة قانونية وفقهية، ودراسة حال للواقع الفلسطيني.

¹ - الجبور، محمد، مرجع سابق، ص200.

المبحث الأول: ماهية القبض

الحرية الشخصية هي أسمى أنواع الحريات لدى كل شخص على السواء، لهذا أحاطتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين بسياج قوي لمنع الاعتداء عليها، إلا في الحالات التي تستلزم فيها ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948م) في المادة (9) على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

وفي القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2002م) وتعديلاته لسنة (2005م) في المادة (11) التي نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد...¹" وجد صداه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) وتعديلاته، حيث نص في المادة (29) على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة...²" ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول: التعريف بالقبض من جوانب عدة، والثاني: مبررات القبض، ومدده القانونية.

المطلب الأول: التعريف بالقبض

القبض على المتهم هو حرمانه لفترة محدودة من حريته الشخصية، وهي حرية التنقل التي منحه إياها الدستور، ولكنّ الدستور أجاز المساس بهذا الحق ضمن شروط معينة حددها القانون.³ ويعتبر القبض إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا الإجراء تختص به النيابة العامة، إلا أنه استثناء يجوز لماموري الضبط القضائي، وفي حالات محددة، اتخاذ هذا الإجراء.⁴ ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وسنتناول في الفرع الأول التعريف بالقبض من الجانب اللغوي والقانوني، وفي الفرع الثاني التعريف بالقبض من الجانب الفقهي والقضائي.

¹ - للتفاصيل انظر المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 والمعدل لسنة 2005.

² - للتفاصيل انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.

³ - صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارالفكر، ط 1/1997، ص286.

⁴ - عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " دراسة مقارنة" 2015، ص231.

الفرع الأول: القبض لغة، وقانوناً

اهتمت اللغة العربية بالقبض، وجاءت معرفة له في معاجمها وكتبها، ولم تغفل القوانين القبض بل تناولته في نصوص موادها على النحو الآتي:

أولاً: القبض في اللغة العربية

قبض الشيء قبضاً أخذه بقبضة يده، ويقال قبض الدار أو الأرض حازها، ويقال صار الشيء في قبضة ملكه.¹ فالقبض ضد البسط، والانتقباض ضد الانبساط، وانتقبض الشيء صار مقبوضاً، والقبض (بالضم) ما قبضت عليه من شيء، ويقال أعطاه قبضه من سويق أو تمر، أي كفا منه، وتقبض عنه أشمار، وتقبضت الجلدة من النار انزوت، وقبض الشيء تقبيضاً جمعه وزواه، وقبضه المال أعطاه إياه، وقبض فلان على مالم يُسمِّ فاعله فهو مقبوض أي مات.²

ثانياً: القبض قانوناً

المشرع الفلسطيني لم يتناول في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للقبض، ولكن أورد حالات القبض على المتهم في الفصل الثالث تحت مسمى "في القبض على المتهم"، وتناولت كل من المواد (29) و(30)،³ موضوع القبض، حيث أشارت إلى أنه يجب أن يصدر عن جهة مختصة، غير أن هناك حالات نص عليها قانون الإجراءات يتم القبض فيها بلا مذكرة كحالة التلبس، وغيرها من الحالات.

أما المشرع الأردني، فلم يتناول في نصوص مواده تعريف القبض، ولكن جاء يوضح ماهية عمل موظفي الضابطة العدلية، من خلال استقصاء الجرائم والقبض على مرتكبيها.⁴ فالتشريعات العربية جاءت خالية من تعريف للقبض، واقتصرت على بيان الجهات المخولة بمباشرة، والإمرة

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، 2004، ص711.

² - الإمام محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة قبض، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص519، وردت في كتاب الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف حسين، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ص394.

³ - للتفاصيل انظر المواد 29 و30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وسيتم إيضاح حالات القبض بلا مذكرة عند تناول مبررات القبض في المطلب الثاني من هذا المبحث.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 1/8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 2001 وتعديلاته.

به، وتحديد الحالات التي يباشر فيها مثل هذا الإجراء، وتناولت الجهات المخولة بذلك، وأهم الإجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الإجراء، وواجبات أو سلطات الجهات القائمة بمباشرته.¹

خلاصة القول: من الضرورة بمكان النص على تعريف إجراء القبض في القانون؛ لما يتسم به هذا الإجراء من خطورة على الحقوق والحريات؛ وذلك لاستظهار ما هيته القانونية بشكل دقيق، ولبيان إرادة المشرع في هذا الخصوص، كأن يتم تعريفه بأنه "عملية تحرز مادي يتم بموجبها السيطرة على الشخص، ومصادرة حريته، واقتياده إلى الأماكن المخصصة لذلك قانوناً تبعاً للأسباب التي يحددها القانون؛ كأسباب تستدعي القبض، أو التوقيف، أو العرض على الجهة المختصة.

الفرع الثاني: القبض فقهاً، وقضاءً

اهتم فقهاء القانون بالقبض، وجاءت العديد من الكتب القانونية لتوضح معناه فقهاً، وأتت محكمة النقض المصرية في قراراتها توضح معناه على النحو الآتي:

أولاً: القبض فقهاً

تناول العديد من فقهاء القانون مفهوم القبض، وقاموا بوضع تعريفات مختلفة له، وأورد فقهاء القانون أمثلة على ذلك كالاتي:

1- هو حجز لحرية المتهم وذلك بتقييد حركته، وحرمانه من التجول.² وسلب لحرية الشخصية بالقوة الجبرية لفترة قصيرة، وإيداعه في المكان المعد لذلك، وسلب الحرية الكاملة للشخص بمعنى الهيمنة المادية عليه ولو دون الإمساك به مدة ما طالت أم قصرت بقصد إحضاره أمام السلطة المختصة قانوناً بإصدار أمر بإيقافه،³ بحيث يكون إيداعه وسلب حريته في المكان الذي يعده القانون لذلك.⁴

¹ - الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط5/2000، ص96.
² - البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، إصدار 1، 1998، ص218.
³ - السلطان، نايف بن محمد، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، إصدار 2005، ص47.
⁴ - القدو، عماد حامد أحمد والعمران، إسرء جاسم محمد، التحقيق الابتدائي، عمان /المركز الأكاديمي، 2014، ط1، ص98.

2- هو حرمان شخص ما لمدة محددة من حريته الشخصية، وهي حرية التنقل والتجول التي منحه إياها الدستور. ولقد أجاز الدستور المساس بهذا الحق الشخصي ضمن شروط يتم تحددتها مسبقاً إذا اقتضى ذلك ضرورات تحقيق العدالة الجنائية.¹

3- هو إجراء من إجراءات التحقيق، ويراد بذلك أن يتم حرمان هذا الشخص من التحرك ولو لفترة قصيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيقات، ليتبين فيما بعد حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه، وهو من أهم الإجراءات التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي.²

4- هو حرمان المجني عليه من حريته في التجول حرماناً تاماً بدون إرادته، سواء طالت الفترة أم قصرت، وسواء كان ذلك في مسكنه أو بإيداعه في مكان خاص، ولا تهتم وسيلة القبض سواء كانت بالحيلة، أو التهديد، أو الإكراه.³

وفي فرنسا عرف الفقهاء القبض أنه "حجز شخص واقتياده أمام القاضي المختص لسماع أقواله دون تأخير، أو هو إجراء مادي لإعادة الإنسان وحرمانه مؤقتاً من حرية الغد والروح".⁴

ثانياً: القبض كما عرفته محكمة النقض المصرية

ورد تعريفه في القرار (نقض 1959/4/27م): إمساك الشخص من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية محددة.⁵ وورد تعريفه في القرار (نقض 16/مايو/1966م): تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وقد حظر القانون القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن

¹ - صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص286.

² - الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص395.

³ - ردي، طارق صديق رشيدكة، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص164.

⁴ - صوان، مهند عارف عودة، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص56.

⁵ - ورد هذا القرار في كتاب شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، ص163.

من سلطة التحقيق المختصة.¹ وهو مجموعة احتياطات وقتية للتحقق من شخصية المتهم، وإجراء التحقيق الأولي، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يُستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً.²

المطلب الثاني: مبررات القبض، ومدده القانونية

القبض يجب أن يبنى على مبررات وأسس، ولا يجوز أن يتم القيام به إلا وفقاً لما نص عليه القانون، وهذا ينطبق على جميع المتهمين عوضاً عن الأحداث، وما لهم من خصوصية في هذا الشأن. فالمبررات التي يبنى عليها القبض لا بد أن تكون منهجية سليمة لا عشوائية مزاجية، وأن تكون مدد القبض واضحة بموجب نصوص قانونية. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وسنخصص الفرع الأول: لمبررات القبض، والفرع الثاني: لمدده القانونية.

الفرع الأول: مبررات القبض

لما لهذه العملية من تأثير على حياة الحدث، فلا بد من وجود مبررات قانونية ومنطقية للقيام به؛ للحيلولة من أن تؤدي تلك العملية إلى إلحاق ضرر وأذى بالحدث. فالقبض يجب أن يحاط برقابة خاصة، وأن يتم الحد من هذا الإجراء إلا في حالات الضرورة؛ حفاظاً على حرية الحدث الشخصية خاصة أن هناك العديد من الأحداث يتم حجزهم بعد إلقاء القبض عليهم، ووضعهم في نظارات لدى جهات مختلفة وفترات متفاوتة، لذا لا بد من إحاطة تلك المرحلة بقيود وضمانات خاصة بالحدث.

إنّ عملية إلقاء القبض على المتهم لها إجراءات معينة لا بد من تحديدها، وتحديد السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي فيها، والضوابط التي يجب مراعاتها من قبل مأموري الضبط القضائي في ذلك.³ فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تختص به النيابة العامة، إلا

¹ - ورد هذا القراء في كتاب الديراوي، طارق محمد، مرجع سابق، ص 96.

² - نقض 1912/6/15 المجموعة الرسمية س 17، ص 603.

³ - الديراوي، طارق محمد، مرجع سابق، ص 96.

أنه استثناء يجوز لمأموري الضبط القضائي، وفي حالات محددة، اتخاذها. ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالقبض على المتهم بدون مذكرة في حالة التلبس بالجريمة، وفي حالات أخرى وردت في قانون الإجراءات الجزائية.¹

فلا يجوز بحسب القانون القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، ولكن يجوز القبض على أي شخص من قبل مأمور الضبط القضائي دون مذكرة إحضار² إذا وجدت دلائل على اتهامه في أحوال معينة.

ولتبيان ذلك سيتم دراسة الحالات التي يجوز القبض على المتهم فيها بدون مذكرة وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والأصول الأردني، فهل تناول قانونا الأحداث الفلسطيني والأردني الشيء ذاته؟ أم جاء أحدهما بجديد؟، وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

المشرع الفلسطيني حدد حالات القبض على المتهم بدون مذكرة، وهذه الحالات أوردتها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك بوجود دلائل كافية على اتهامه، فنصت المادة (30) على أن " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال الآتية:

- 1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر .
- 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفرّ، أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

¹ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 231-232.

² - فقد تناول المشرع الفلسطيني مذكرات الحضور والإحضار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأنيطت لوكيل النيابة وهو الذي يأمر بإصدارها وتقوم الضابطة العدلية بتنفيذها وتكون مذكرة الإحضار بعد الحضور أي في حالة عدم حضور المتهم أو يخشى هربه، ونصت على ذلك المواد من 106 إلى 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. حيث إن مذكرة الإحضار تتبع مذكرة الحضور حيث إنه يجوز تنفيذها في أي وقت وفي أي مكان يتواجد به الشخص الذي يتم إصدار مذكرة الإحضار بحقه ويسمح بها استخدام القوة ودخول المنازل المتواجد بها، ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص 211.

3- إذا ارتكب جرمًا، أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

فقانون الأحداث الفلسطيني لم يشير إلى حالات القبض على الحدث بدون مذكرة كما فعل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولكنه أشار إلى ذلك في المادة (1/18) والتي نصت " في حال القبض على الحدث في حالة التلبس ...¹".

فالمشرع الفلسطيني من خلال الرجوع إلى المادة (1/18) من قانون الأحداث نجده نص على موضوع القبض على الحدث في حالة التلبس، ولم يذكر الحالات الأخرى التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالتفصيل.

أما المشرع الأردني، فحدد حالات القبض على المتهم بدون مذكرة، وهذه الحالات أوردها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خلال نصوص مواده،² والمشرع المصري والسوري واللبناني وغيرهم من المشرعين أوجبوا أن يكون القبض بموجب مذكرة صادرة عن جهة قضائية إلا في حالات معينة أوجبها المشرع على سبيل الحصر.³

خلاصة القول: في حال عدم وجود نص يوضح آلية القبض على الحدث في قانون الأحداث، نرجع إلى قانون الإجراءات (الأصول) الجزائية، أي أنه هو الأصل، فمن الملاحظ أن المشرعين الفلسطيني والأردني تركا موضوع القبض على الحدث إلى القواعد العامة، فكان من باب أولى على المشرعين الفلسطيني والأردني كليهما أن يحددا بالضبط حالة القبض على الحدث، وأن تتم الإشارة إليه بشكل دقيق وتفصيلي في كلا القانونين (الأحداث الفلسطيني والأردني)، لا أن يتم الرجوع إلى

¹ - للتفاصيل انظر المادة 18 من قانون الأحداث الفلسطيني.

² - نصت المادة 99 أصول جزاء أردني على " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية: " 1- في الجنايات. 2- في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد عن ستة أشهر، 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة وثابت ومعروف في المملكة، 4- في جنح السرقة والاحتتيال والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب."

³ - منتدى شبكة قانوني الأردن موقع الكتروني www.lawjo.net تاريخ الزيارة: 2017/12/25 الساعة العاشرة مساءً.

القواعد العامة، حيث إن هذه الفئة من نوع خاص، ولها خصوصية يجب مراعاتها، وينبغي أن يبقى جل اهتمامنا المصلحة الفضلى للحدث، إذ لا بد أن تكون هناك رقابة على الأمور المتعلقة بالقبض على الأحداث خاصة أن عملية القبض تكون في غالبية الأحيان من قبل أفرع الشرطة، وأن يكون هناك المبرر للقبض على الحدث وإبقائه بطريقة أفضل من المتهم العادي، لما للحدث من خصوصية، وألا يؤخذ الحدث أسوة بالمتهم العادي، فينبغي أن تكون هناك رقابة عالية على الجهات التنفيذية وبالتحديد شرطة الأحداث، بحيث يكون موضوع القبض على الحدث وإبقائه لدى شرطة الأحداث بضوابط، أي أن تكون حالات القبض بلا مذكرة من قبل النيابة أضيّق بكثير من المتهم البالغ.

الفرع الثاني: مدد القبض على الحدث لدى الضابطة القضائية

القبض عبارة عن احتجاز مادي مؤقت، ويجب ألا يطول هذا الإجراء لأكثر من المدة المحددة في القانون، وأن يتم الاستماع إلى أقواله.¹ ويجب أن يكون القبض لفترة وجيزة من الزمن حتى يتم إيداعه للجهة المختصة بالتحقيق، وعلى مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإن لم ياتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص بذلك، فالهدف هو من أجل تسليم المقبوض إلى جهة التحقيق.²

القانون نظم المدد المسموح بها للإبقاء على المتهم لدى جهات الضبط القضائي، فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نظم مدة بقاءه لدى الضابطة القضائية لعرضه على النيابة العامة، وهي مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، حيث نصت المادة (34) على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم ياتِ بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"، ونصت المادة (3/18) من قانون الأحداث الفلسطيني على أنه " يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال (24) ساعة من لحظة القبض عليه".³

¹ - صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 271.

² - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 235 - 236.

³ - للتفاصيل انظر المادة 18 من قانون الأحداث الفلسطيني.

أما المشرع الأردني، فقد نص على مدة (48) ساعة في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وقانون الأحداث الأردني لم يتطرق إلى المدة، وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة، وهي قانون الأصول الجزائية، إذ نصت المادة (100) منه على أنه " يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض، فإذا لم يقتنع بها يرسلها خلال (48) ساعة إلى المدعي العام المختص".¹

الناحية الإجرائية:

أولاً: دور شرطة الأحداث

عندما يتم تسليم الحدث إلى شرطة الأحداث يُتخذ المقتضى القانوني بحقه، وبعد ذلك إما أن يطلق سراحه، أو أن يبقى محتجزاً لحين عرضه على - نيابة الأحداث -، وفي الغالب يبقى محتجزاً لمدة لا تزيد عن (24) ساعة، ويحال إلى نيابة الأحداث لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه.²

ثانياً: الأحداث المودعون في دار الأمل

وبمقابلة بعض الأحداث المودعين في دار الأمل لرعاية الأحداث، حيث أفادوا حول مدد وجودهم لدى الضابطة القضائية على النحو الآتي:

الحدث (أ. م) بقي لدى مباحث نابلس حوالي (9) أيام، والحدث (ر. أ) بقي لدى الأمن الوقائي واللجنة والأمنية والمباحث لعدة أيام حوالي (7) أيام، فيتبين لنا أن بعضاً منهم تجاوزت مدة إلقاء القبض عليه (24) ساعة لدى الجهات التنفيذية غير شرطة الأحداث.³

خلاصة القول: نص المشرع الفلسطيني على وجوب عرض الحدث على نيابة الأحداث خلال أربع وعشرين ساعة من لحظة وجوده لدى شرطة الأحداث.

أما بخصوص الجانب العملي في فلسطين، فكانت هناك فترات طويلة لاحتجاز الحدث لدى جهات غير شرطة الأحداث، مثل: المباحث، والأمن الوقائي، وجهات أمنية أخرى. ويرى الباحث أن مدة إبقاء الحدث لدى الضابطة القضائية (24) ساعة طويلة، إذ لا بد من عرضهم على وكيل

¹ - للتفاصيل انظر المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة الأحداث في محافظة جنين الرائد رياض يحيى بتاريخ: 2017/12/31.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع المودعين في دار الأمل، رام الله بتاريخ: 2017/11/26، للتتويه: ورد ذكر الأحرف الأولى من أسماء المتهمين المودعين في دار الأمل للسرية العلمية، والأسماء بأكملها بحوزة الباحث.

نيابة الأحداث فوراً، وألا يتم احتجازهم لدى أية جهة غير شرطة الأحداث، ولا بد من مساءلة الجهات التي تقوم باحتجازهم وإبقائهم بطرفها بجرime حجز الحرية خلافاً لأحكام قانون العقوبات.¹ وأن ينص المشرع الفلسطيني بعقوبة مشددة على أية جهة - غير شرطة الأحداث - تقوم باحتجاز أي حدث بطرفها مهما كانت المدة.

¹ - نصت المادة 346 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على " كل من قبض على شخص وحرمه من حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

المبحث الثاني: ضمانات الحدث في القبض

بما أن القبض إجراء يمس الحرية الشخصية للمتهم، فقد حرص المشرع على أن توضع ضوابط كفيلة لعملية القبض،¹ ولكون القبض يعد من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية وسبباً لوصمة اجتماعية قد تصيب الشخص المقبوض عليه. فإن الدساتير، والأعراف، والمواثيق الدولية، والقوانين المحلية، نادت وطالبت وشددت على أهمية الحرية الشخصية لكي يبقى الإنسان حراً طليقاً لا قيود عليه في التحرك، فأعطته الحرية المطلقة بالتنقل والعيش ضمن القانون، وجاء الاستثناء لتقييد حريته - أي أن تقييد الحرية استثناء على الأصل العام - وهو الحرية، لذا حرصت أغلب التشريعات على إحاطته بالعديد من الضمانات الكافية من أجل صيانة حقوقه، والمحافظة على حرمانه وحياته.²

ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب، وكل مطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين؛ الفرع الأول منهما سيكون دراسة تطبيقية، والفرع الثاني سيكون دراسة حال على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق الحدث في معرفة التهمة المسندة إليه، وسماع أقواله لتدوينها

كل متهم يتم إلقاء القبض عليه يكون بموجب اتهام موجه إليه من قبل الجهات المختصة التي تتولى التحقيق معه، فمن حقه أن يعرف التهمة الموجه له، وأن تُسمع أقواله بخصوصها؛ لتدوينها. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: التطبيق القانوني بحق الحدث في معرفة التهمة المسندة إليه وسماع أقواله لتدوينها، وفي الفرع الثاني: دراسة حال لحق الحدث في معرفة التهمة المسندة إليه وسماع أقواله لتدوينها.

¹ - السلطان، نايف بن محمد، مرجع سابق، ص 50.

² - الحمادي، خالد محمد علي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص125.

الفرع الأول: التطبيق القانوني لحق الحدث في معرفة التهمة المسندة إليه، وسماع أقواله لتدوينها

تعتبر ضمانات حق المتهم في معرفة التهمة المسندة إليه من أبسط الضمانات الممنوحة للأفراد في مواجهة القبض التعسفي؛ لأن القبض هو خروج عن الأصل، فيجب أن يكون مبرراً، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع لهذه الضمانة،¹ فينبغي إعلام المقبوض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي بأسباب القبض عليه بالسرعة وفوراً² بحيث يتم تعريفه بشكل مفصل بالتهمة المقبوض عليه من أجلها، وأن يكون اتهامه للتهمة محدوداً وواضحاً، وأن يتصل بمن يرى لمساعدته، ولا بد أن يتم الإعلام على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.³

فالتحقيق الابتدائي في الجريمة يجب أن يُنجز في أقرب وقت من وقوع الجريمة؛ وذلك للحفاظ على أدلتها.⁴ وعلى مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المقبوض عليه فوراً؛ لأنَّ الهدف من القبض هو تسليم المقبوض عليه إلى جهة التحقيق وهي النيابة العامة، فالاستماع إلى أقوال المقبوض عليه فوراً والتي من خلالها يستطيع أن يقنع مأمور الضبط القضائي بأنه لا داعي لابقائه كونه بريئاً من التهمة الموجهة إليه.⁵ ولا بد من سماع أقوال المقبوض عليه - المتهم - فيما هو منسوب إليه دون أن يكون له الحق في استجوابه، إذ على مأمور الضبط القضائي إثبات ما يدلي به المتهم من أقوال صادرة عنه دون أن يناقشه بذلك مناقشة تفصيلية، أو أن يقوم بمواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين.⁶ فسماع الأقوال هي مجرد سؤاله عما حصل معه بخصوص التهمة الموجهة إليه دون استجوابه، وهي من مراحل الاستدلال التي تختلف عن الاستجواب التي هي من التحقيق.⁷

¹ - الأحمّد، أحمد سعدي سعيد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007 ص 57+58.

² - الحمادي، خالد محمد علي، مرجع سابق، ص 141.

³ - هليل، فرج علواني، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007، ص 82.

⁴ - الحلبي، محمد علي سالم العياد والزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الفكر، القدس، أبو ديس، 2002، ص 231.

⁵ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 236.

⁶ - الحمادي، خالد محمد علي، مرجع سابق، ص 142.

⁷ - الديراوي، طارق محمد، مرجع سابق، ص 101.

إنّ التدوين يعني قيام مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحقيق بإثبات جميع الإجراءات التي يتخذونها، وما يتم سماعه من أقوال المتهم في محضر بشكل يتطلبه القانون. فالتدوين شيء جوهري، ولا تقوم لهذه الإجراءات قائمة بدونه، وتعتبر منعدمة إن لم يحضر، وتكون صورة صادقة لما يجري أثناء التحقيق دون زيادة أو نقصان بالفاظ قريبة من لهجتهم إن كان يصعب كتابة اللهجة نفسها؛ لتكون تلك المحاضر تصويراً وإثباتاً صادقاً لكل إجراء تم في غرفة التحقيق، بحيث يسهم هذا الإجراء في الحفاظ على أدلة الجريمة. وعمل التحقيق يحتاج إلى قيام المحقق بكتابة المحضر بشكل سليم، وقيام المشتكى عليه - المقبوض عليه - بالتوقيع عليه مع المحقق على ذلك المحضر المعد من قبل المحقق.¹

التدوين له أهميته؛ لأنّ الذاكرة يصعب عليها أن تتذكر ما يجري بأجمعه، وحتى يتفرغ المحقق للمجريات كلها ولا يصرفه عن ذلك أي أمر من أمور التحقيق، ويرى الدكتور محمد صبحي نجم أنه لا بدّ من وجود كاتب لمحاضر التحقيق إضافة إلى المحقق؛ لكي يقوم بكتابة المحضر ويوقع عليه كافة الأطراف.²

ولما له من أهمية، ولكي يكون حجة في الإثبات، ولكي تبني الإجراءات صحيحة وسليمة خالية من العيوب، أوجبت التشريعات عملية التدوين. إذ على الشخص القائم بالتحقيق أن يحرص على التدوين بكل ما يسمعه من أقوال، حيث إنه من المعروف أن إجراءات التحقيق طويلة، وتحتاج إلى وقت في بعض الأحيان، والآثار المادية وغيرها قابلة للمحو بفعل الزمن.³

إنّ تدوين إجراءات التحقيق يجب أن تكون بخط واضح ومقروء، وألا يقع بها أي شطب أو تعديل، وإذا حصل أي شطب يأتي التوقيع على ذلك، ويذكر التاريخ، وتُختَم بختم الدائرة التي قامت بهذا الإجراء لكي يكون سليماً.⁴

¹ - القدو، عماد حامد أحمد، والعمران، إسراء جاسم محمد، مرجع سابق، ص 83-84.

² - نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص242.

³ - خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية " الجزء الأول" خلال مرحلة التحقيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 1998، ص95-96.

⁴ - عزيز، سردا علي، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص137-138.

ولأهمية تدوين الإفادة فور إلقاء القبض على المتهم من أجل ألا تكون قرينة على أن أقواله أخذت بالضغط وتحت تأثير الضرب، ومادامت أقوال المشتكى عليه قد ضُبطت خلال (24) ساعة، فإن هذه القرينة تزول، إذا لم تؤخذ في الحال. وجاء ذلك جلياً في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1669) لسنة (2007م)، حيث أوجبت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه في حال القبض على المشتكى عليه، على موظف الضابطة العدلية أن يقوم بتنظيم محضر بتفاصيل حالة القبض، وأن يتم سماع أقواله فور إلقاء القبض".¹

إنّ سماع أقوال المقبوض عليه وتدوينها إجراء جوهري، إفادة المتهم أمام جهة التحقيق الابتدائي "لضابطة القضائية" قضائياً يؤخذ به كدليل ضد المتهم، في حال أخذ في ظل ظروف سليمة ودون ضغط أو إكراه. ولأهمية هذه الضمانة أشار إليها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (12) التي نصت على "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه".² وأشارت المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه".³ ونصت المادة (22/ 4) من القانون ذاته على أنه "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي" 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنين بها".⁴

أما المشرع الأردني، فأشار إلى سماع أقوال المقبوض في المادة (100).⁵ وحول تدوين الإفادة، فلم يتم الإشارة إليها لدى المشرع الأردني.

¹ - للتفاصيل يمكن الاطلاع على قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1669 لسنة 2007، منتدى شبكة قانوني الأردن، موقع إلكتروني www.lawjo.net تاريخ الزيارة: 2017/12/22 الساعة التاسعة مساءً.

² - للتفاصيل انظر المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته لسنة 2005.

³ - للتفاصيل انظر المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁵ - للاطلاع المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على " سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه".

وقانون الأحداث الفلسطيني أشار إلى أهمية إعلام مرشد حماية الطفولة من قبل شرطة الأحداث منذ لحظة القبض عليه، ولم يشر في هذا الموضوع إلّا إلى ذلك، ونصت على ذلك المادة (2/18) " على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه.¹ ولكنّ قانون الأحداث الأردني لم يتطرق إلى هذه النقطة على الإطلاق، وجاء بخصوصية واحدة في هذا المجال تتمثل في اعتماد مراقب السلوك لدى شرطة الأحداث إن أمكن، ولم يتطلب إعلام مراقب السلوك أو ولي أمره أو أي طرف.²"

خلاصة القول: من خلال الرجوع إلى نص المادة (2/18)، يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني اشترط إعلام مرشد حماية الطفولة، وولي أمره. أي أوجب المشرع أن يتم إعلامهم، ولكنّ آلية الإعلام وطريقته لم ينص عليها القانون. فالإعلام هو الإخبار أي إيصال الخبر إلى متلقيه، ولم ينص على مدى حجية هذه الإفادة في حال عدم الإعلام، ولم يتطرق حتى إلى وسيلة الإعلام، ولم ينص المشرع على أي إجراء يُتخذ، حيث يعتبر باطلاً في حال عدم حضورهم.

يرى الباحث أنه كان على المشرع الفلسطيني أن يحدد بشكل أدق لحظة سماع أقوال المقبوض عليه الحدث، وآلية السماع؛ ل يتم الإلزام بها بقوة القانون. إضافة إلى تعديل المادة (2/18) من قانون الأحداث الفلسطيني، ويكون النص بصريح العبارة " وجوب حضور ولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، ومحامٍ للحدث مجرد إلقاء القبض عليه، ولا بدّ من سماع أقواله، وتدوين إفادته بحضور جميع الأطراف في الجرح والجنايات؛ لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

الفرع الثاني: حق الحدث في معرفة التهمة المسندة إليه، وسماع أقواله؛ لتدوينها " دراسة حال".

ففي هذه المرحلة تتولى شرطة الأحداث عملها، وهناك مهام توقع عليها، وما دور الجهات الأخرى في تلك المرحلة، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

¹ - للتفاصيل انظر المادة 18 من قانون الأحداث الفلسطيني.

² - للتفاصيل انظر المادة 10/ب من قانون الأحداث الأردني.

أولاً: دور شرطة الأحداث

نحن كشرطة أحداث نقوم بدورنا بالإعلام - أي بالاتصال على - ولي أمر الحدث. ومرشد حماية الطفولة لا يتم إعلامه على الدوام، وبعد ذلك نفهم الحدث التهمة المسندة إليه، وأسباب القبض عليه بلغة بسيطة وواضحة، وغالباً يكون ذلك بحضور ولي أمره. أما مرشد حماية الطفولة، فلا يحضر دائماً، ونقوم بالاستماع إلى أقواله وتدوينها كما يدلي بها، وهناك حالات يتم التحقيق معه من قبل المباحث والمكافحة ومن قبل أجهزة أخرى.¹ فإعلام ولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة يكون بالاتصال عليهم. ومرشد حماية الطفولة غالباً يكون إعلامه في الجنايات، ويتم تدوين إفادة الحدث بحضور ولي أمره إذا حضر، وثمة حالات يتم إرسال ضابط من طرفنا إلى قسم المباحث لأخذ إفادة حدث متواجد في طرفهم.²

ثانياً: دور مرشد حماية الطفولة

يتم إعلامي كمرشد حماية الطفولة من قبل شرطة الأحداث أحياناً، وحضوري إلى مركز الشرطة في حال إعلامي قليل جداً؛ لعدم وجود دعم مادي لتتقلي، ولقلة العدد؛ حيث لا يوجد غيري في المحافظة. أما أخذ أقوال الحدث من قبل شرطة الأحداث، فيكون كما يتحدث الحدث، ويكون أحياناً بحضور أهله، ولكن هناك حالات يتم التحقيق معهم فيها من قبل المباحث وتتخذ إفادتهم تحت الضرب.³ والإعلام لمرشد حماية الطفولة من خلال الاتصال عليه يكون أحياناً، وفي حال الاتصال علي يتم إبلاغي باسم الحدث، والجرم المسند إليه، وعمره. نادراً ما أذهب إلى شرطة الأحداث، والأهل لا يكونون موجودين دائماً، وتسمع أقوال الحدث، وتدوّن إفادته من قبل شرطة الأحداث، وهناك حالات يكون الحدث لدى المباحث، ويضغط عليه، وتتخذ إفادته النهائية من قبل شرطة الأحداث لتحويلها إلى نيابة الأحداث.⁴

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة الأحداث في محافظة جنين الرائد رياض يحيى بتاريخ: 2017/12/31م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة أحداث نابلس العقيد غادة دويكات بتاريخ: 2017/12/28م.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع مرشد حماية الطفولة في محافظة جنين الأستاذة وفاء المغير بتاريخ: 2017/12/19م.

⁴ - مقابلة أجراها الباحث مع مرشد حماية الطفولة في محافظة نابلس الأستاذ فراس لبادة، بتاريخ: 2018/1/3م.

ثالثاً: الحادث المودعون في دار الأمل

أما بخصوص الأحداث الذين تمت مقابلتهم في دار الأمل، فكانت على النحو الآتي: الحادث (ص. ص) تم استدعائي من قبل شرطة سلفيت، والتحقيق معي من قبل المباحث، ولم يتم تحويلي إلى شرطة الأحداث، ولم يحضر والدي، ولا مرشد حماية الطفولة. أما الحادث (أ. م)، فتم اعتقالي من قبل شرطة مركز بديا، وتم إرسالني إلى مباحث سلفيت، ومن ثم إلى مباحث نابلس، ولم يتم إفهامي التهمة المسندة إلي، وبقيت لديهم عدة أيام دون حضور أي طرف. أما الحادث (ر. أ)، فتم استدعائي من قبل وقائي الخليل، ومن ثم تحويلي إلى اللجنة الأمنية، وتم إعادتي بعد عدة أيام إلى مباحث الخليل، وتم التحقيق معي دون حضور أي طرف لي.¹

خلاصة القول: إن هناك حالات لا يتم تسليمها لشرطة الأحداث، ويتم التعامل مع الأحداث من قبل جهات أخرى كما أشرت. وهناك حالات لا يتم فيها الإعلام، وإن تم لا يحضر مرشد حماية الطفولة لدى شرطة الأحداث، وفي الغالب تؤخذ الإفادات دون حضور مرشد حماية الطفولة، أو ولي أمره.

يرى الباحث: ضرورة الوقوف عند هذه النقطة بإسهاب؛ لأن المشرع أوجد شرطة أحداث للتعامل مع الحدث دون سواها، وأرى أنه يتوجب على مرشد حماية الطفولة أن يتوجه إلى شرطة الأحداث فور علمه بوجود حدث، وأن يُعلم باستمرار، وألا تؤخذ الإفادة إلا بحضور ولي أمره ومرشد حماية الطفولة؛ لأن الإفادة الأولية لدى جهات الضابطة القضائية تؤخذ دليلاً ضد المتهم إذا أخذت في ظل ظروف طبيعية دون ضغط أو إكراه.

المطلب الثاني: تفتيش الحدث المقبوض عليه

المساس بالإنسان وبجسمه لا بد أن يكون وفق أسس قانونية سليمة، ووفق ما رسمه المشرع من إجراء في هذه المرحلة، ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع الموقوفين في دار الأمل، رام الله بتاريخ: 2017/11/26م.

الأول التطبيق القانوني لتفتيش الحدث المقبوض عليه وفق القانون وآراء الفقهاء. أما الفرع الثاني فسيكون دراسة حال لتلك الضمانة على النحو الآتي:

الفرع الأول: التطبيق القانوني لتفتيش الحدث المقبوض عليه

تفتيش الشخص هو إجراء يأتي بعد عملية القبض، وينبغي أن يتم بصورة قانونية، فهو محصور بالمتهم المقبوض عليه نفسه، ومتى وجدت أسس القبض القانونية يكون التفتيش قانونياً.¹ فلا بد أن يتم التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز له أن يعهد لأحد من أعوانه إلا إذا كان تحت بصره، وهي متروكة للقائم بها، علماً أن التفتيش من مستلزمات القبض، فمن يملك القبض يملك التفتيش.² وإذا كان القبض صحيحاً، فإن تفتيش المقبوض عليه يبقى عملاً مشروعاً ليس فيه انتهاك لحرية الفرد ولا أي اعتداء عليه؛ لأنه ضرورة لازمة خشية من شر المقبوض عليه، ووسيلة من وسائل التوقي منه إذا حدثته نفسه بالاعتداء على من ألقى القبض عليه، حينئذٍ يعتبر التفتيش نتيجة طبيعية لكل قبض يقع على أي شخص.³

ويبرر الفقه في مصر بهذا الخصوص من حيث الارتباط بين القبض والتفتيش، فإذا كان القبض جائزاً وهو مساس بالحرية الشخصية، فالتفتيش مساس بالحرية الشخصية أيضاً، ولكنه أقل من القبض. فما دام المساس الأكثر جائزاً، فالمساس الأقل جائز، والتفتيش قد يكون فيه مصلحة للتحقيق، ما قد يسفر عن ضبط جسم الجريمة وأداتها قبل أن يقوم المتهم المقبوض عليه من إخفائها. وترى محكمة النقض المصرية أنّ المشرع لم يشترط لإيقاع القبض والتفتيش ترتيباً واصطحاباً، وعليه يمكن أن يقع التفتيش دون واقعة القبض، ويكفي أن تتوافر حالة من حالات القبض للقول بصحة التفتيش، فإذا ثبت بطلان القبض على المتهم ثبت بطلان التفتيش.⁴ فالتفتيش هو الإجراء المتخذ من قبل رجال الضابطة العدلية بحق المتهم المقبوض عليه من قبلهم لحظة

¹ - الحلبي ، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص415.

² - صوان، مهند عارف عودة، مرجع سابق، ص165.

³ - جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " دراسة مقارنة"، الجزان الثالث والرابع، ط1، 1993، ص42.

⁴ - الحمادي، خالد محمد علي، مرجع سابق، ص160 - 161.

القبض عليه، واقتياده إلى حيث يكون التفتيش بالتحسس عليه، وتفتيش ملابسه وأمتعته التي يحملها، وهذا يكون إجراءً من إجراءات التحقيق الأولية التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية، فلا بد أن تكون قد وقعت جريمة جنائية أو جنحة.¹ حيث نصت المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "1- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها المقبوض عليه، ويضعها في المكان المخصص لذلك. 2- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك".

أما بخصوص تفتيش الأنثى، فقد تناوله قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة (47) على أنه "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بأعمال التفتيش". وينص المشرع الأردني على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نصت المادة (2/86) على أنه "إذا كان المفتش أنثى، فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك". أما تفتيش الأنثى من قبل أنثى، فقد اشترطه المشرع للحفاظ على خصوصيات الأنثى، وأماكن العفة لديها.

ولكن محكمة النقض المصرية قضت "أن مراد القانون في اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجال الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخذش حياءها إذا مُسَّت"². أي أن يكون المكان المراد تفتيشه ممّا يشكل عورة، ومواضع عفة للأنثى، فتفتيش يد المتهمّة وإخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط بوليس فهو إجراء صحيح"³.

فالمشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية كان واضحاً، ونص صراحة على موضوع التفتيش خوفاً من قيام رجال الضابطة العدلية بتجاوزه، وأشار إلى تحرير قائمة بالمضبوطات التي

¹ - الحلبي، محمد علي سالم العياد والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص 255.

² - نقض مصري 1955/11/19، أحكام النقض، س 6، رقم 394، ص 1341، "من رسالة ماجستير، للباحثة "ولاء ربابعة، بعنوان التفتيش القانوني للأشخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس 2017، ص 30.

³ - نقض مصري 1960/2/8، أحكام النقض، س 11 رقم 30 ص 148، أخذ هذا القرار من رسالة ماجستير للباحثة، ولاء ربابعة، مرجع سابق، ص 31.

بحوزة المتهم ليقوم بتنظيمها والتوقيع عليها، وأن يتم تسليمه صورة عنها في الحال من قبل محرر محضر الضبط. أما قانون الأحداث الفلسطيني، فلم يشر إلى ذلك، وتركها للقانون العام. أما المشرع الأردني، فلم يتناول ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولم يشر إلى ذلك في قانون الأحداث الأردني على الإطلاق.

خلاصة القول: إن المشرع الفلسطيني كان دقيقاً وواضحاً في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتناول ذلك بوضوح، ونص على أن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بمعرفة أنثى، وكذلك المشرع الأردني، مع وجود قرارات لمحكمة النقض تجيز التفتيش من قبل رجل مثلاً، إلا أنه لم يعط أية خصوصية أخرى لهذا الموضوع في قانون الأحداث الفلسطيني، رغم أن الحدث الذي نتعامل معه لا يدرك معنى المضبوط، ولا يدرك معنى التفتيش، ولا معنى التوقيع، فكان على المشرع الفلسطيني أن يورد خصوصية في هذا الموضوع للأهمية البالغة بذلك، كأن يتم التفتيش بحضور شرطة الأحداث، وبوجود ولي أمره ومرشد حماية الطفولة، وأن يتم دائماً تفتيش الحدث الأنثى بمعرفة شرطي أحداث أنثى؛ وذلك لخصوصية الحدث، والمصلحة الفضلى له.

الفرع الثاني: تفتيش الحدث المقبوض عليه " دراسة حال "

أولاً: دور شرطة الأحداث

تفتيش المقبوض عليه - أي الحدث - يتم من قبل الجهة التي تقوم بإلقاء القبض عليه، فأى جهة تقوم بإلقاء القبض عليه تفتشه في حال وجد معه أشياء يحوزها، وقد يتم تفتيشه لحظة حضوره لطرفنا - أي لدى شرطة الأحداث -، ولكن غالباً ما يحضر لطرفنا من قبل فروع أخرى من الشرطة، ويكون إجراء التفتيش جاهزاً، فعادة لا حاجة لتفتيشه،¹

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة الأحداث في محافظة جنين الرائد رياض يحيى بتاريخ: 2017/12/31م.

ثانياً: دور أماكن التوقيف "الإيداع"

عند توقيف الحدث "إيداعه" في نظارة الشرطة، يتم تفتيشه من قبل إدارة النظارة، وأخذ جميع الأغراض الموجودة معه، ووضعها في الأمانات؛ وذلك أسوة بالمتهمين العاديين، ويتم توقيعه على الأغراض التي بحوزته.¹

خلاصة القول: تقوم الشرطة بتفتيش الحدث لحظة القبض عليه، والفعل نفسه يقوم به أفراد نظارة الشرطة عند تحويله إليها؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وإذا كان الأمر كذلك، أرى عدم قيام أي فرع من فروع الشرطة بتفتيش المتهم الحدث غير شرطة الأحداث، وألا يتم ذلك إلا بحضور أهله، ومرشد حماية الطفولة؛ لخصوصية الحدث، وتحقيقاً للمصلحة الفضلى له.

المطلب الثالث: حجز الحدث في الأماكن المخصصة

للأحداث خصوصية ووضع استثنائي، وهذه الخصوصية لها أهدافها؛ كون الحدث غير مدرك لتصرفاته. ومن منطلق مصلحة الحدث الفضلى، لا بد أن يشار إلى آلية حجز المتهم الحدث لدى شرطة الأحداث. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول التطبيق القانوني لحجز المتهم الحدث في الأماكن المخصص له، والفرع الثاني دراسة حال حجز المتهم الحدث في أماكن خاصة.

الفرع الأول: التطبيق القانوني لحجز الحدث في الأماكن المخصصة

ثمة قاعدة عامة هي عدم جواز احتجاز الأحداث في الأماكن المخصصة للبالغين، وهذا المبدأ أقرته المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين في جنيف سنة (1955م)،² وأشار قانون الأحداث الفلسطيني إلى أنّ مجرد إلقاء القبض على الحدث يسلم إلى شرطة الأحداث، على أن تقوم بإرساله إلى نيابة الأحداث خلال (24) ساعة، ولم يحدد قانون

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع النقيب ملاذ زيود مدير النظارة في شرطة جنين بتاريخ: 2017/12/17م.

² - الأمم المتحدة، موقع إلكتروني www.un.org

الأحداث الفلسطينية مكاناً معيناً لحجز المتهم الحدث خلال هذه المدة، وكذلك المشرع الأردني لم ينص في هذه المرحلة على مكان وضع المتهم الحدث.

في فلسطين،¹ هناك عدة نظارات تابعة للشرطة، وهي أماكن للتوقيف المؤقت تكون لحالات التوقيف التي لا تتعدى (24) ساعة، إذ توجد نظارات الشرطة في كل المحافظات، وتتوزع على مراكز الشرطة، وتتبع في إدارتها لمدير المركز الذي يتبع بدوره مدير الشرطة، وهذه النظارات تستند في عملية التوقيف إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية التي حدد المدد فيها بموجب أحكامه.² فالأماكن التي يتم احتجاز الأحداث قبل عرضهم على النيابة هي نظارات تابعة للشرطة، ولم ينص قانون الأحداث على مكان محدد، أو دور الرعاية لحجز الحدث قبل عرضه على نيابة الأحداث.

الفرع الثاني: حجز الحدث في الأماكن المخصصة " دراسة حال "

فموجب القانون ينبغي أن يتم إيداع الأحداث في دور رعاية مؤهلة لهم. ولكن من خلال الواقع الفلسطيني سيتم تبين ما هو مطبق على النحو الآتي:

أولاً: دور دار الأمل لرعاية الأحداث

الأماكن الخاصة للأحداث بشكل عام هي دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وبهذا الصدد تبرز في فلسطين داران؛ إحداهما في رام الله، والأخرى في بيت لحم. فدار الأمل في رام الله، وهي للذكور الأحداث. أما دار رعاية الفتيات في محافظة بيت لحم، ويتم إيداع حالات محددة في دار الأمل تحال إلينا في الغالب من قبل القضاء.³

¹ - للتوضيح إذا أوردت كلمة فلسطين، فإن جل دراستي هي المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، ولن أتطرق إلى المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) وإن ظهر رقم يتعلق بغزة فهو من باب العلم بالشيء.

² - التقرير السنوي لعام 2016 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ص156.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير دار الأمل لرعاية الأحداث السيد باسل أبو زائدة بتاريخ: 2017/11/26م.

ثانياً: دور شرطة الأحداث

فعند حجز الحدث لمدة (24) ساعة، نقوم من طرفنا كشرطة أحداث بإرساله إلى النظارة في مديرية الشرطة، بناءً على قرار توقيف موقع من مدير الشرطة، فمن الصعب إبقاء الحدث لدى فرع شرطة الأحداث؛ لصغر المكان، وللخصوصية في العمل،¹ وفي نابلس يتم احتجاز الحدث في نظارة مركز شرطة تل البعيدة عن نابلس حوالي (7-8) كيلو متراً، وأحياناً في عصيرة الشمالية. ونظارة شرطة تل غير جيدة على الإطلاق، حيث يوضع الجميع في غرفة صغيرة، وغير مؤهلة.²

ثالثاً: دور أماكن التوقيف "الإيداع"

عند حضور الحدث لطرفنا كنظارة من قبل شرطة الأحداث، يتم اتخاذ المقتضى القانوني، وإيداعه في نظارة مديرية الشرطة، وهي نظارة مخصصة للأحداث، ويتم وضعهم في تلك النظارة بغض النظر عن تهمهم وأعمارهم، وإن أصبح العدد كبيراً هناك نظارة أخرى، وهذه النظارة لا يتم استعمالها إلا عندما يصبح العدد كبيراً.³ ومن خلال زيارتي التقديرية لنظارات شرطة جنين، واطلاعي كباحث بصحبة النقيب ملاذ الزيود على نظارة الشرطة التي يوضع الأحداث فيها، وجدتها تفتقد إلى أدنى شروط الصحة، فهي صغيرة للغاية، وبها حمام داخلي تحت الأرض، وينام فيها الأحداث على فراش أرضي، والعدد بها كان خمسة أشخاص بمختلف الأعمار وبمختلف الجرائم من جنائية هتك عرض، إلى سرقة مشددة، إلى إيذاء. وتفتقد لأدنى مقومات السلامة الصحية، ولا يوجد بها إلا شباك صغير.⁴

رابعاً: دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

هناك نظارات تحولت إلى أماكن توقيف دائم، وهي سيئة، كنظارة شرطة الأحداث في الخليل، ونظارة الأحداث في قلقيلية. وتفتقد تلك النظارات إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات، أو الظروف المعيشية، أو الظروف الصحية. وتعاني من ضيق المساحة، وارتفاع نسبة الرطوبة، وانعدام التهوية، والإضاءة الطبيعية، وعدم توافر دورات مياه صحية، ما

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة الأحداث في محافظة جنين الرائد رياض يحيى بتاريخ: 2017/12/31م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة أحداث نابلس العقيد غادة دويكات بتاريخ: 2017/12/28م.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع النقيب ملاذ زيود مدير النظارة في شرطة جنين بتاريخ: 2017/12/17م.

⁴ - زيارة ميدانية برفقة النقيب ملاذ الزيود مدير النظارة في شرطة محافظة جنين بتاريخ: 2017 / 12 / 17م.

يؤدي إلى انبعاث الروائح. وأغلبها موجودة وسط أحياء سكنية، وتعتمد على الحراسة الشخصية، إضافة إلى افتقادها لوسائل الترفيه، ولا يوجد فورة أي عدم وجود مساحات للفورة.¹

خلاصة القول: يتم وضع الأحداث في نظارات تابعة للشرطة، وهذه النظارات مواصفاتها سيئة، وبعض الأحداث تم تحويلهم إلى مراكز توقيف دائمة.

وأرى أنّ من الضرورة بـمكان إيجاد أماكن توقيف صالحة ومؤهلة لحجز الأحداث، تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، أماكن أوضاعها مناسبة، أو تبقي الأحداث لدى شرطة الأحداث. إضافة إلى ذلك لا بد من توافر دور رعاية لإيواء الأحداث بها من اللحظة الأولى - لحظة إلقاء القبض عليهم ..

¹ - التقرير السنوي لعام 2016 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ص 156.

الفصل الثاني

الأحكام والضمانات القانونية الخاصة بتوقيف الحدث

الأصل براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مسبب، فلا يمكن مجازاة شخص على عمل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من المحكمة المختصة، ومع ذلك فقد أجاز القانون المساس بالحرية الشخصية قبل الإدانة بمحاكمة قانونية في حالة التوقيف الاحتياطي.¹ فالحرية الشخصية ذات مكانة سامية في كيان الإنسان منذ أن وجدت الخليقة على هذه الأرض، لذا فإن التوقيف من الإجراءات الخطيرة التي يتم اتخاذها أثناء عملية التحقيق، حيث يعتدى من خلاله على أهم حق مقدس، وهو الحرية الشخصية التي تعد أهم حق مُنح للإنسان. إذ إن الحرية تساعد على القيام بمختلف نشاطاته، فلا بد أن يكون التوقيف وفق أسس قانونية سليمة مبررة لا أن يكون بشكل غير مبرر وغير منطقي، وفي الوقت نفسه لا بدّ من إحاطة عملية التوقيف بالعديد من الضمانات التي وجدت لصالح المتهم الحدث؛ لحمايته، وصون حقوقه وحياته من أجل تأمين حماية المتهم الحدث القانونية في مرحلة التوقيف. وسيتناول الباحث من خلال هذه الدراسة التوقيف القضائي. ولكن قبل الخوض في الأمور المتعلقة بالتوقيف، لا بد لنا من تمييز التوقيف القضائي عن التوقيف الإداري.

يجدر بنا التمييز بين التوقيف القضائي والتوقيف الإداري باعتبارها مصطلحات قانونية تتشابه مع بعض. ويختلف مفهوم التوقيف الإداري من بلد إلى آخر؛ وذلك حسب إرتقاء الشعب ومفهومه عن الحريات العامة.²

فالتوقيف الإداري هو: " تقييد الحرية الشخصية بقرار من السلطة الإدارية المختصة؛ بقصد وقاية الأمن والنظام العام من الخطر الذي يتهدهد وذلك وفقاً لأحكام القانون"³

¹ - البحر ، ممدوح خليل ، مرجع سابق، ص245.

² - الجبور، محمد عودة، التوقيف الإداري، حلقة دراسية، موقع منتدى شبكة قانوني الأردن www.lawjo.net

³ - الحباشنة، عبد الإله، التوقيف وإخلاء السبيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2004، ص24.

وقد تمارس السلطة التنفيذية التوقيف الإداري بموجب نصوص قانونية محددة أو تعليمات خاصة، بحيث تحرم أحد أفراد المجتمع من التمتع بحريته الشخصية لمدة غير محددة دون نسبة أي جريمة له من الناحية القانونية، وذلك في حالات الطوارئ والفوضى السياسية، وحفاظاً على السلامة العامة والأمن العام.¹

فالتشابه بين التوقيف القضائي والإداري من أن كليهما قيد على الحرية الشخصية، وهما مختلفان من حيث السلطة مصدرة قرار التوقيف، وسنده، وتسببيه، وتقدير نظام التوقيف.

فالتوقيف الإداري في فلسطين "المحافظات الشمالية"، يصدر بموجب قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة (1956م) وفقاً لأحكام المادة (23)، والمرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة (2003م)، بشأن اختصاصات المحافظين. وفي الأردن يستند التوقيف الإداري إلى قانون منع الجرائم الأردني ذاته، وإلى قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992م).

فالتوقيف الإداري في الأراضي الفلسطينية "المحافظات الشمالية" مخالف لأحكام الدستور وبالتحديد المادة (11)، والتي نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي..."²، وبالتالي فإن التوقيف القضائي مخالف للقانون. ومحكمة العدل العليا في فلسطين هي صاحبة الصلاحية في الطعن بخصوص هذا التوقيف وفقاً لأحكام المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001م)، وهناك العديد من القرارات الصادرة عن تلك المحكمة والقاضي بإخلاء سبيل الموقوف أو رد الدعوى كونه لم يعد موقوفاً.³

وبعد العرض الموجز للفرق بين التوقيف الإداري والتوقيف القضائي، وهو جل دراستنا في هذا الفصل، والذي سيتم تقسيمه إلى مبحثين، سيتناول الباحث في المبحث الأول: ما هية التوقيف؛ تعريفه، ومبرراته، والمدد القانونية له. وفي المبحث الثاني: أهم الضمانات الخاصة بالحدث في مرحلة التوقيف من خلال دراسة قانونية وفقهية، ودراسة حال للواقع الفلسطيني.

¹ - الشريف، عمرو واصف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ط1، ص44.

² - للتفاصيل انظر المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني.

³ - للتفاصيل انظر قرارات محكمة العدل العليا رقم 2008/90، ورقم 2014/31، ورقم 2014/61 موقع إلكتروني muqtafi.birzeit.edu

المبحث الأول: ماهية التوقيف

حرية الإنسان حق معترف به للفرد منذ القدم، إذ تعدّ من الحقوق الأساسية المقررة للإنسان، وتحظى تلك الحرية بقدر كبير من الأهمية، وقد نظمتها الدساتير والمعاهدات والقوانين، وأشارت إلى قدسيته، فجعلت لها مكانة سامية في كيان الإنسان وبناء المجتمع، وهي أسمى أنواع الحريات لدى كل شخص على السواء، لهذا أحاطتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين بعدة ضمانات قوية تضمن عدم المساس بها، إلا في الحالات التي تسلّزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) التي نصت على أنّ " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون."¹ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) التي نصت على أنّه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً،"² وفي القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2002م) وتعديلاته لسنة (2005م) في المادة (11) التي نصت على أنّ " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد"³ وجد صداه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)؛ حيث نص المشرع في المادة (29) منه على أنّه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة."⁴ لذلك سيتناول هذا المبحث تعريف التوقيف خلال المطلب الأول. ومبرراته، ومدده القانونية خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالتوقيف

التوقيف حجز لحرية الإنسان كما أشرت سابقاً، وقد تم تعريفه من عدة جوانب سواء كانت لغوية أو قانونية أو فقهية. ولتبيان ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف التوقيف لغةً وقانوناً، وفي الفرع الثاني: تعريفه فقهاً.

¹ - للتفاصيل انظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² - للتفاصيل انظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

³ - للتفاصيل انظر المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الأول: التوقيف لغةً، وقانوناً

ورد في معاجم اللغة تعريفه واضحاً، ولم تغفله النصوص القانونية، وسيتم تبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوقيف في اللغة العربية

التوقيف " اسم " فهو مصدر وقف، والتوقيف فعل " فهو وقف يوقف توقيفاً، فهو موقف، والمفعول موقف وقف الإنسان وغيره جعله يقف.¹ "التوقيف: هو المنع ضد التخلية مأخوذ من كونه مصدراً للفعل أوقف وهو المنع، ويقال أوقف فلان فلاناً عن العمل بمعنى منعه عن العمل، وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضوع.² " وهو احتجاز شخص في مكان محدد بوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته. فالتوقيف يعني المنع.³

ثانياً: التوقيف قانوناً

عند استقراء الأنظمة الإجرائية، نجد أن معظمها قد خلا من تحديد تعريف محدد للتوقيف الاحتياطي، واختلف حول مسماه؛ فهناك من أسماه الحبس الاحتياطي، ومن أسماه التوقيف، ومن أسماه الاعتقال الاحتياطي. وفي ظل الغياب التشريعي لتعريف الحبس الاحتياطي اجتهد الفقهاء في تعريفه.⁴ أي أن المشرع لم يقيم بتعريف التوقيف، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وغيرهما من قوانين الإجراءات الجزائية، نشبت عدم ورود تعريف لمعنى التوقيف، غير أن ما جاءت به تلك القوانين هو ذكر مدد التوقيف، حيث ذكرت المدد التي تمنح لكل جهة قضائية، فحددت تلك المدد مع مراعاة التمديد والإجراءات المتعلقة به دون تبين أي تعريف للتوقيف، وإنما أُشير إلى المدد القانونية للتوقيف وآليته، وطرقه دون الإشارة إلى أي تعريف له.

¹ - معجم المعاني في اللغة العربية.

² - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، 1992.

³ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص75.

⁴ - القدو، عماد حامد أحمد، والعمران، إسراء جاسم محمد، مرجع سابق، ص111-112.

إنّ عدم تعريف المشرع الفلسطيني لمعنى التوقيف جاء منسجماً مع التشريعات الأخرى، أما المشرع الفرنسي، فقد عرفه في المادة (137) التي نصت على " أن المتهم بارتكاب جريمة يظل حراً ما لم تقتض ضرورة التحقيق أو إجراءات الأمن إخضاعه للرقابة القضائية أو بصفة استثنائية حجزه وقياً طبقاً للقواعد والشروط المبينة لاحقاً".¹

الفرع الثاني: التوقيف فقهاً

نظراً لخلو القوانين من وضع تعريف محدد للتوقيف، والاكتفاء بالنص على بيان شروطه ومدده وضوابطه، فإن فقهاء القانون قاموا بوضع العديد من التعريفات. إذ عرّف التوقيف فقهاً بأنه:

1- "إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من أخطر الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحياته، ووضعه في مكان التوقيف دون أن تثبت إدانته بحكم نهائي، حيث أجاز المشرع أمراً احتياطياً لضرورات التحقيق،"² ويتم خلاله تقييد الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي.³

2- إجراء تحقيقي تأمر به سلطة قضائية مختصة من أجل ضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، فهو إجراء استثنائي لا يجوز التوسع به؛ لأن الأصل في الإنسان أن يكون حراً طليقاً من باب الاستناد إلى قرينة البراءة.⁴

3- سلب لحرية المتهم فترة من الزمن، ويكون تحديدها بموجب مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يحددها ويقررها القانون، وهو إجراء تحفظي حيال المتهم، ويدخل هذا الإجراء ضمن سلطات التحقيق الابتدائي، بحيث يثار هناك نزاع بين مصلحة المتهم بالحرية ومصلحة المجتمع في سلب تلك الحرية قبل الإدانة.⁵

¹ - ولد علي، محمد ناصر أحمد، التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية " دراسة مقارنة"، رسالة ما جستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 6-7.

² - الحلبي، محمد علي السالم عياد، والزعنون، سالم، مرجع سابق، ص 278.

³ - عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، 1982، ط 14، ص 400.

⁴ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 275-276.

⁵ - عثمان، أحمد عبد الحكيم، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي " التوقيف"، دار الكتب القانونية، 2008، ص 24-25.

4- إجراء، ولا يعتبر هذا الإجراء من قبل العقوبات السالبة للحرية رغم أنه يتفق معه في طبيعته، من خلال حجز حرية الشخص الموقوف بسبب عدم صدور حكم جزائي قطعي بات بالإدانة، ويجب أن يكون هناك حكم قضائي لكي يطلق على ذلك حكماً جنائياً.¹

خلاصة القول: إنّ مجمل التعريفات التي تم ذكرها تركز على أنه سلب للحرية، وأنه إجراء استثنائي، ويجب أن يكون لفترة محددة. فلم يرد تعريف شامل للتوقيف، فكان لا بد أن يتم إيراد تعريف شامل يتضمن الأسس المنبثقة عن التوقيف، والحكمة منه، وأن يحدد بضوابط وشروط واسعة، ويتناول تعريفه المشرع وفقهاء القانون بوضوح وبشكل تفصيلي؛ لما لهذا الإجراء من خطورة على حياة المتهم.

المطلب الثاني: مبررات التوقيف، ومدده

التوقيف إجراء احتياطي يعمل على مساعدة التحقيق؛ للكشف عن الحقيقة، والخوف من فرار الشخص المشتكى عليه من وجه العدالة، والخشية من ردة فعل الثأر من أهل المجني عليه.² ويسعى من خلاله إلى عدم ارتكاب المتهم لجرائم أخرى، أي عودته إلى جريمة أخرى، ومن تأثير المتهم على الشهود، وتغيير معالم الجريمة، فيعمل على بث شعور الطمأنينة لدى الناس وفي نفوسهم، بحيث يبعث الشعور بأن هناك عدالة، وأن هذه العدالة بالمرصاد.³ ويسعى التوقيف إلى حماية المتهم أحياناً، وحماية المجتمع أحياناً أخرى من المتهم؛ لكي يرقى الأمن والاستقرار في المنطقة، ومن أجل الحفاظ على الأدلة الخاصة بالجريمة، فلا تضيع أدلتها بتأثير المتهم، أو بالتلاعب بها، أو بالضغط على الشهود، أو بإخفاء المتهمين والتأثير عليهم. فمدد التوقيف أوجدها مشرعو القوانين، وحددت ضمن ضوابط وأسس أسندت إلى جهات معينة، تقوم خلالها بتوقيف المتهم أو إخلاء سبيله، حيث يسعى المشرع إلى حماية الحرية الشخصية من خلالها، فالمدد أُعطيت للجهات المختصة. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيُخصّص لمبررات التوقيف، والثاني لمدده.

¹ - الكرد، سالم أحمد، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، 2002، ص 308.

² - الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 136.

³ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 277+278.

الفرع الأول: مبررات التوقيف

التوقيف إجراء ماس بالحرية، وتحقيق العدالة هي سمة جوهرية بمن توكل إليه مهمة تطبيق القانون سواء كانت النيابة أم المحاكم، ويعتبر من أخطر الإجراءات بحق المتهم؛ لمساسه بحريته الشخصية، ولكون ذلك له مبرراته التي يجب الوقوف عليها من خلال هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: المحافظة على أدلة الاتهام

العلة الرئيسية هي للاحتياط؛ وذلك خوفاً من أن يتم تشويه أدلة الاتهام.¹ فمصلحة التحقيق تقتضي توقيف المشتكى عليه؛ تجنباً لعبثه بالأدلة ومحاولة إزالتها، أو اتفاهه مع بقية الشركاء في الجريمة لتضليل التحقيق وهروبهم من وجه العدالة، إضافة إلى التجنب من التأثير على الشهود في القضية سواء في الترغيب أو التهيب.² فإدلة الاتهام التي تُبنى عليها القضية في بعض الأحيان تمنع اتصال المتهم و لقائه بأي من المتهمين غير المقبوض عليهم والشهود؛ لأن ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً على أدلة الاتهام. ويكثر ذلك في القضايا الجنائية ذات الأدلة المبنية على أمور معينة، مثل: الشهود، أو الأدلة المادية الأخرى.

ثانياً: ضمان تنفيذ العقوبة

هذه الضمانة من أجل درء احتمال هرب المتهم من الحكم الذي يصدر بحقه،³ وذلك لضمان تنفيذ ذلك الحكم الذي يصدر بحقه من قبل تلك المحكمة المختصة.⁴ فمعظم التشريعات التي تبنت التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي قامت بالاستناد إلى هذه الحجة؛ معللة بذلك أن الشخص الذي يشعر بأن هناك أدلة ضده يعمل على الهرب من وجه العدالة؛ لأنه سوف يتم حجز

¹ - السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية السورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2010، ص500.

² - الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 133.

³ - السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية السورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2010، ص500.

⁴ - الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص275.

حريته،¹ فالإجراء هذا، وكما قرره مؤيدوه، لمنع المتهم من الهرب لتنفيذ عقوبته بعد إيقاعها عليه في حال ارتكابه لجريمة تستوجب عقوبة شديدة، إلا أن هذا المبرر لم يسلم من النقد؛ لعدم معقوليته. وقبول مبرر هروب المتهم - في حال الحكم بإدانته - يترتب عليه عبء كبير يفوق عبء العقوبة، إذ إنه سيظل مختفياً عن الأنظار لفترة طويلة حتى انتهاء مدة التقادم.² إلا أن بعض الفقهاء يرون أن التوقيف ليس له هدف سوى إظهار الحقيقة، وليس بالإمكان أن يكون من أجل ضمان تنفيذ العقوبة؛ لأنه يتعارض مع مبدأ دستوري، وهو قرينة البراءة، فليس من أجل المبررات، وهي: تهدة الرأي العام، وحماية الشهود، والخوف من هرب الجاني أن نعمل على تقييد حريته؛ لأن كل ذلك على عاتق الدولة حمايتها.³ بالإضافة إلى أن تطور قواعد القانون الجنائي الدولي وخاصة مع وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على إلقاء القبض على المجرمين، وتسليمهم إلى البلاد التي يحاكمون بها عمل على الانتقاص من هذه الفكرة.

ثالثاً: المحافظة على الأمن العام

المصلحة العامة تتطلب المساس بحرية المتهم وتوقيفه؛ لضمان المحافظة على الأمن والاستقرار، وتهدة الرأي العام الذي أضرت به الجريمة.⁴ ففي الكثير من الأحيان تقتضي ضرورات الأمن وحماية المجتمع توقيف المتهمين الخطرين؛ خوفاً من قيامهم بارتكاب جرائم أخرى، أو للتخفيف من هيجان الناس لا سيما إذا كانت الجريمة ذات تأثير كبير، فيكون بمثابة وسيلة لتهدة الخواطر الثائرة، وتأكيداً لهيبة الدولة وسلطانها،⁵ فدوره يسهم في الحفاظ على الأمن العام خاصة أن المجرمين المنحرفين المعتادين على ارتكاب الجرائم، والذين يكون لديهم التكرار الجرمي، ولا يوجد ما يمنعهم من ذلك.

¹ - سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، مجلد 1، ط4.

² - القدو، عماد حامد أحمد والعمران، إسرء جاسم محمد، مرجع سابق، ص113.

³ - ولد علي، محمد ناصر أحمد، مرجع سابق، ص30+31.

⁴ - الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص133.

⁵ - عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ص227.

رابعاً: الحفاظ على سلامة المتهم

تقتضي مصلحة المتهم توقيفه؛ خوفاً من بطش أهل المجني عليه لا سيما في المناطق التي يسود فيها الثأر،¹ "فوجود المتهم حراً في مكان جريمته قد يغري أهل المجني عليه بالانتقام منه، وقد يثير مشاعر استنكار جماعي من بقاء المتهم حراً طليقاً رغم جريمته."² فالمشرع الفلسطيني لم ينص على مبررات التوقيف خلال تناوله موضوع التوقيف. أما المشرع الأردني، فقد تناول ذلك خلال نص المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على " أن التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات، أو معالم الجريمة المادية، أو الحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم، أو منع المشتكى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين بها أو المحرضين عليها، أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه، أو وضع حد لمفعول الجريمة، أو الرغبة في اتقاء تجددتها، أو منع المشتكى عليه من الفرار، أو تجنب النظام العام أي خلل ناتج عن الجريمة".

الجانب الإجرائي:

لمرشد الحماية دور في إعداد تقرير من أجل تقديمه للنيابة عند عرض الحدث عليها، فتوقيف الحدث يكون في الغالب بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة، بحيث تكون هناك خطورة من خروجه على حياته، أو تكون المشكلة مازالت مستمرة، ونوع الجرم كبيراً، فيتم التشاور مع مرشد حماية الطفولة سواء من قبل النيابة أو المحكمة؛ لإعداد تقرير بذلك من طرف مرشد حماية الطفولة، بحيث يتطلب التقرير زيارة الأهل لإعداد التقرير لتقديمه لوكيل نيابة الأحداث، ومن ثم لقاضي الأحداث من أجل تقرير توقيف الحدث. ولكن لضغط العمل، لا يتم دائماً رغم وجود تعاون في هذا المجال. وفي قضايا أخرى لا بد من التوقيف؛ لخطورتها ولأجل الحدث. غير أن واقعنا الفلسطيني تواجهه قلة مرشدي حماية الطفولة؛ ففي جنين مرشد واحد فقط، ويتابع قضايا المحافظة

¹ - عبد الله، سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص 227.

² - السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 501.

بأكملها، وهذا يؤدي إلى ضعف في العمل من حيث إعداد التقارير بهذا الشأن، فتوقيف الأحداث أقل درجة من توقيف المتهمين العاديين.¹

خلاصة القول: من الضرورة الوقوف على تلك المبررات بالنسبة للحدث، وأن يعمل مع مرشد حماية الطفولة بالتعاون مع الجهات التنفيذية؛ لكي نحمي الأحداث من العبث بهذا الموضوع، وأن يتم الحدّية من وراء تلك المبررات، وذلك بالعمل الدؤوب بين الجهات القضائية مع مرشدي حماية الطفولة التي بدورها تقوم بدراسة تلك الملفات، والتعاون مع جهات أخرى ذات صلة من أجل حماية الحدث والمصلحة الفضلى له، وأن يتم زيادة مرشدي حماية الطفولة في هذا المجال؛ لنحد من مبررات التوقيف خاصة أنّ فئة الأحداث فئة عمرية صغيرة، وأغلبهم على مقاعد الدراسة، والنضج لديهم غير مكتمل، إذ لا بد الأخذ بعين الاعتبار جميع تلك الأمور على الأصعدة كافة؛ لمتابعة قضايا الأحداث. ولا بدّ أن يتم التخفيف من تلك الأسباب وضبطها وألا نتخذها شماعة نعلق عليها الإطالة في مدد التوقيف؛ لأن الحرية لا تقدر بثمن. وهناك العديد من المتهمين تم توقيفهم لمدة طويلة، وبعدها تم إعلان براءتهم من التهم أو التهمة المسندة إليهم، فكانت مبررات التوقيف لأسباب ودوافع واهية، ولا أسس ثابتة لها، والحدث ينبغي الأخذ بمبررات توقيفه بشكل أضيق من المتهم العادي؛ لما له من اعتبارات، ولمصلحة الحدث الفضلى.

الفرع الثاني: مدد توقيف الحدث لدى الجهات القضائية

للتوقيف مدد، ويعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي أثير الجدل حولها؛ ويعود السبب في ذلك إلى كون التوقيف محدد المدة، وإجراءً تحقيقياً، وهذه المرحلة بطبيعتها مؤقتة وليست مستمرة، لذلك أناط المشرع الجزائي لجهات متعددة سلطة التحقيق الابتدائي، فالتوقيف يختلف باختلاف الجهة التي تقوم بإصداره.²

تختلف القوانين في تحديد مدة التوقيف، فكل نظام قانوني وقضائي له مدد في ذلك تختلف في تحديدها أو عدم تحديدها، فهناك من لم يحدد تلك المدد، وهي قليلة، بحيث يتم توقيف المتهم إلى

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مرشدة حماية الطفولة في جنين الأستاذة وفاء المغير بتاريخ: 2017/12/19م.

² - الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والقانون المقارن، ج1، ط1، ص18.

نهاية المحاكمة. إذ يعدّ هذا التوجه ماساً بشكل خطير حرية المتهم الشخصية، ومتناقضاً مع مبدأ البراءة، وهناك من أوجب أن يكون التوقيف لمدة محددة، وثمة اتجاه ثالث حدد مدة التوقيف القصوى؛ فمنح النيابة العامة والمحكمة مدداً للتوقيف، بحيث لا يجوز تجاوزه تحت طائلة البطلان.¹ وهذا الاتجاه الأخير أخذ به المشرع الفلسطيني عند تحديده بحد أعلى من أجل إعداد لائحة اتهام وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

سنتناول في هذا الفرع مدد توقيف الحدث لدى الجهات القضائية (النيابة، والمحكمة المختصة)، ولتبيان مدد التوقيف في قانوني الأحداث الفلسطيني والأردني، وهل كانت هذه المدد في القانونين متوافقة مع مدد التوقيف في قانوني الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأصول المحاكمات الجزائية الأردني أم اختلفت؟ وسنوضح ذلك كالاتي:

أولاً: التوقيف لدى النيابة العامة

التوقيف الذي يصدر عن ممثل النيابة العامة له مدد محددة، ويختلف باختلاف البلد والنظام القانوني، فجاءت المدد محددة بحد أعلى ولا يجوز تجاوزه، وهم في فلسطين يسمون وكلاء النيابة العامة، وفي الأردن المدعين العامين. وسوف نتناول المدد الممنوحة لهم في كل من فلسطين والأردن، وهل جاء قانون الأحداث بجديد؟، وذلك من خلال تبيان تعامل النيابة في ذلك

معتمدين على التوضيح، وتسليط الضوء على ما جاء به قانونا الأحداث الفلسطيني والأردني. فالمدعي العام بعد استجواب المشتكى عليه يقدر أهمية التهمة، ويقرر عند ذلك ما يراه مناسباً، فله السلطة التقديرية في إصدار مذكرة التوقيف في حقه.²

إنّ التوقيف لدى النيابة العامة الفلسطينية وفق قانون الإجراءات الجزائية حُدد بأعلى مدة، تلك التي لا تزيد عن (48) ساعة، على أن يتم عرض المتهم قبل نهاية تلك المدة على القاضي لتوقيفه مدداً أخرى، حيث نصت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجوز

¹ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 280+281.

² - نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 275.

لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة".¹ أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نصت المادة (114) منه على أنه "بعد أن يتم استجواب المشتكى عليه يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا الفعل معاقب عليه بالحبس مدة تتجاوز السنتين، ويجوز له تمديدتها لمدة شهر. أما الجرح التي تقل عقوبتها عن سنتين يجوز له توقيفه ولكن جاء المشرع بذكرها على سبيل الحصر،"² ومدة لا تزيد عن (15) يوماً إذا الفعل معاقب عليه بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة وربطها بالتهمة، ويجوز له تمديدتها لمدة ثلاثة أشهر في الجنايات المؤبدة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى."³

أما قانون الأحداث الفلسطيني، فقد نصت المادة (1/20) منه على أنه "لا يجوز توقيف الأحداث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع، وتقديمه عند الطلب على ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة. أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فقد نصت على أنه "يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند الطلب..."⁴ أما قانون الأحداث الأردني، فتناول ذلك المادة (9) فقرة (أ) منه، حيث ورد فيها "إذا تم توقيف الحدث في جنحة، فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية، أو سند تعهد شخصي، أو تامين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك".

ونصت المادة (9) فقرة (ج) من القانون نفسه على الآتي: "للمدعي العام أن يجدد تمديد توقيف الحدث لمرة واحدة،"⁵ ونصت المادة (9) فقرة (د) على أنه "يتم توقيف الحدث الذي أُسندت إليه جنحة أو جنائية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث".

¹ - للتفاصيل انظر المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - للتفاصيل انظر المادة 3+2/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ - للتفاصيل انظر المادة 2/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 2+1/20 من قانون الأحداث الفلسطيني.

⁵ - للتفاصيل انظر المادة 9 من قانون الأحداث الأردني.

المشرع الأردني جاء في البداية بوجوب عدم توقيف الحدث في الجرح، وأن يخلى سبيله مقابل سند تعهد شخصي، إلا إذا اقتضت مصلحة الحدث توقيفه، وأعطى المدعي العام صلاحيات التوقيف، بحيث يتم توقيفه لمدة عشرة أيام، وله التجديد لمرة واحدة - أي عشرة أيام إضافية -.

خلاصة القول: المشرع الفلسطيني لم يأت في قانون الأحداث بجديد، وبقيت المدة ذاتها في قانون الإجراءات الجزائية، وأعطى في الفقرة الثانية الأمر جوازياً لوكيل نيابة الأحداث. أما المشرع الأردني، فقد جاء مغايراً في قانون الأحداث؛ إذ أوجب إخلاء السبيل في الجرح مقابل كفالة مالية ما لم تقتض المصلحة غير ذلك، أي ترك تقديرها للمدعي العام، وأجاز التمديد لمدة عشرة أيام أخرى في الجنايات والجرح لمرة واحدة، أي أعطى الأحداث خصوصية بذلك، وإن كانت مدد التوقيف لدى المدعي العام مرتفعة. ومن وجهة نظري، فإن المشرع الفلسطيني كان أدق من المشرع الأردني في ذلك، وجاء لمصلحة الحدث، بحيث أعطى وكيل نيابة الأحداث كحد أعلى (48) ساعة، وإن كان من الضروري أن ينص في الجرح بتسليمه وجوباً إلى ولي أمره.

الجانب الإجرائي:

فالتوقيف يكون من قبل نيابة الأحداث، وهنالك متابعة من قبل مرشد حماية الطفولة في هذا المجال؛ من أجل مصلحة الحدث الفضلى.

أولاً: دور نيابة الأحداث

التوقيف من قبل نيابة الأحداث يكون ملاذاً أخيراً يلجأ إليه في أضيق الحدود، وفي حالات استثنائية، بحيث تكون الجريمة على قدر كبير من الخطورة، ولها دوافع وأسس قوية لحماية المجتمع من الحدث أو لحماية الحدث من أي انتقام وبالمدة التي حددها القانون.¹ وعادة يتم التوقيف من خلال التشاور مع مرشد حماية الطفولة في المحافظة والطلب بإعداد تقرير من قبل مرشد حماية الطفولة بخصوص وضع الحدث الأسري بشكل عام.²

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة وكيل بتاريخ: 2017/12/26م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث نابلس الأستاذ أمجد المبيض بتاريخ: 2017/12/27م.

ثانياً: دور مرشد حماية الطفولة

مرشد حماية الطفولة يقوم بالمتابعة مع نيابة الأحداث في المحافظة، ويقوم بإعداد تقارير لنيابة الأحداث أثناء عرض الحدث على وكيل نيابة الأحداث. ويكون التقري حول وضع الأحداث ، وبيئته التي يعيش بها بشكل عام؛ وذلك لتقديمه لوكيل نيابة الأحداث للاطلاع عليه من أجل غايات التوقيف " الإيداع" وتقدير الموقف الخاص بالحدث وبيئته التي يعيش بها.¹

يرى الباحث: أن يكون هنالك متابعة بشكل مستمر من قبل مرشدي حماية الطفولة، وعلى قدم وساق؛ من أجل إعداد تقارير واقعية ضرورة المتابعة على قدم وساق من قبل مرشدي حماية الطفولة لنيابة الأحداث؛ لإعلامها بوضع الحدث لغايات التوقيف من عدمه.

ثانياً: التوقيف لدى المحكمة

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجدهما تناولتا تلك القوانين. فالتوقيف بعد انتهاء صلاحيات النيابة العامة يكون من صلاحيات المحكمة وتقديرها، وسوف يتم إيضاح ما جاء به قانون الإجراءات الفلسطيني والأصول الأردني، وهل بقيت المدد ذاتها بخصوص المتهم الحدث في كل من قانون الأحداث الفلسطيني، وقانون الأحداث الأردني؟، على النحو الآتي:

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تناول هذا الموضوع في المادة (120) بفقراته (1.2.3.4)، حيث ورد في المادة قيام وكيل النيابة بالطلب من قاضي الصلح توقيف المتهم، وله أن يقوم بتوقيفه لمدة (45) يوماً كحد أقصى على ألا تزيد كل مرة عن (15) يوماً. فإذا ما استدعى التوقيف عليه أن يراعي تمديد توقيفه من قبل محكمة البداية بطلب من النائب العام أو أحد مساعديه لمدة لا تتعدى (45) يوماً، فإذا احتاج التوقيف فيتم عرضه على المحكمة المختصة بمحاكمته على ألا تزيد بمجموعها عن ستة أشهر.² وقانون الأحداث الفلسطيني لم يأت بجديد باستثناء أنه أوجب في المادة (7/20) أنه " لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مرشدة حماية الطفولة في نابلس الأستاذة وفاء المغير بتاريخ: 2017/12/19م.

² - للتفاصيل انظر المادة 1،2،3،4/12 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أكثر من الحد الأدنى للعقوبة.¹ وتوقيف الأحداث يكون من قبل هيئة محكمة الأحداث التي تتشكل من قاضي فرد بدرجة بداية.² أي أن المشرع الفلسطيني أعطى جميع مراحل توقيف الحدث من صلاحية قاضي الأحداث، وهو قاضي فرد بدرجة بداية، سواء كانت مدة التوقيف (45) يوماً الأولى، أو (45) يوماً الأخرى.

ولكن السؤال الذي يثار هنا: هل تمديد التوقيف يحتاج إلى طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه من البداية كون التمديد أمام قاضي بداية؟، أم أنه فقط بحاجة للطلب في المرة الثانية؟
إنني أرى أنه بحاجة إلى طلب لتمديد توقيف الحدث منذ اللحظة الأولى من قبل النائب العام أو أحد مساعديه؛ كون القاضي الذي يمدد أمامه قاضي بداية، فالقانون من وجهة نظري أغفل هذه النقطة.

الجانب الاجرائي:

فالقرار بقانون بشأن الأحداث نص على أن هنالك نيابة أحداث، وكذلك قاضي بداية وهو قاضي الأحداث؛ لكي يتم تمديد التوقيف من خلاله.

أولاً: دور نيابة الأحداث

وكيل نيابة الأحداث يتقدم إلى قاضي الأحداث بطلب لتمديد توقيفه لمدة (15) يوماً أول مرة، ويجدد الطلب لثلاث مرات، وبعد انتهاء (45) يوماً، يتم تمديد توقيفه بطلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه لمدة (45) يوماً إلى ذات القاضي.³

ثانياً: دور قاضي الأحداث

التمديد يكون من طرف قاضي الأحداث، وبخصوص المحافظات التي لا يوجد فيها محكمة بداية، والتي لا يوجد بها قاضي بمرتبة بداية، فيتم تحديد قاضي بداية من محافظات أخرى لمتابعة قضايا الأحداث بتفاصيلها كافة، وهو قاضي أحداث. فمثلاً محافظة طوباس لا يوجد بها قاضي بداية للأحداث، وكان قاضيها سابقاً قاضي أحداث نابلس، وحالياً قاضي أحداث كان يعمل في

¹ - للتفاصيل انظر المادة 7/20 من قانون الأحداث الفلسطيني.

² - للتفاصيل انظر المادة 20 من قانون الأحداث الفلسطيني.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة بتاريخ: 2017/12/26م.

جنين وانتقل إلى قفيلية ومازال منتدباً لطوباس يذهب إليها كل يوم خميس، فيتم فرزه للنظر في قضايا أحداث محافظة طوباس من أجل التمديد وإخلاء السبيل ومتابعة القضية بشكل عام.¹

إن ما تناوله المشرع الأردني في موضوع توقيف المتهم خلال المحكمة تضمنته المادة (4/114)، حيث جاء فيها بأنه إذا استدعى توقيفه في الجنايات، عليه أن يطلب ممثل النيابة لتمديد توقيفه من المحكمة المختصة على ألا يزيد التمديد عن (3) أشهر في كل مرة، واشترط المشرع ألا تزيد عن سنة في الجنايات المؤقتة، و(18) شهراً في الجنايات الأخرى.² أما قانون الأحداث الأردني، فقد تناول توقيف الحدث من قبل المحكمة خلال نص المادة (9/ج) التي نصت على أنه " إذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث، فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة". فقانون الأحداث الأردني ترك الموضوع للقواعد العامة ذاتها، ولكنه قيد المحكمة بألا تتجاوز المدّة في كلّ مرّة عشرة أيام، بحيث يطلب المدعي العام التمديد، والمحكمة تمدد ولكن في كل مرة لا تزيد عن عشرة أيام.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني تركها للقواعد العامة كما فعل المشرع الفلسطيني، مع أن المشرع الأردني جاء بشمولية، فقد أبقى على قاضي الصلح والبداية بخصوص الأحداث وخاصة بموضوع التوقيف، وإن اختلف موضوع المدد لدى المشرع الأردني.

خلاصة القول: إن المشرع الفلسطيني أبقى على المدد ذاتها بخصوص الحدث، وخوّل قاضي فرد بدرجة بداية صلاحيات التوقيف، بينما المشرع الأردني أبقاها من صلاحيات قضاة صلح وبداية أحداث، وإن اختلفت المدد في ذلك.

يرى الباحث أن مدد توقيف الحدث في الواقع الفلسطيني طويلة نسبياً. وفي الوقت ذاته، فإن إبقاءها من اختصاص قاضي فرد بدرجة بداية غير منطقي؛ لأنه يتفرد بالسلطة في هذا الموضوع. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي تعديل الأمر حتى تقوم هيئات قضائية بدرجات مختلفة بالتوقيف وتمديده، بالإضافة إلى عدم وجود محاكم بداية في جميع المحافظات.

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع قاضي أحداث جنين الأستاذ نزار حجي بتاريخ: 2018/1/8، تم فرزه كقاضي أحداث في نهاية عام 2017م.

² - للتفاصيل انظر المادة 4/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المبحث الثاني: ضمانات الحدث في التوقيف

لخطورة التوقيف، ولما له من مساس بحرية الإنسان؛ جاء المشرع متشدداً في الضمانات الممنوحة للمتهم الموقوف.¹ وسنتناول أهم تلك الضمانات خلال هذا المبحث. ولتبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب، وكل مطلب إلى فرعين، الأول منهما دراسة تطبيقية، والثاني دراسة حال على النحو الآتي:

المطلب الأول: استجواب الحدث ، وحقه بالصمت بحضور أطراف الدعوى.

الاستجواب من المراحل الأولى بعد حضور المتهم إلى النيابة العامة، ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول التطبيق القانوني لاستجواب الحدث وحقه بالصمت بحضور أطراف الدعوى، والفرع الثاني دراسة حال استجواب الحدث بالتهمة المسندة وحقه بالصمت بحضور أطراف الدعوى.

الفرع الأول: التطبيق القانوني لاستجواب الحدث ، وحقه بالصمت بحضور أطراف الدعوى

الاستجواب له مكانة في الدعوى الجزائية، حيث حرصت التشريعات الجزائية المقارنة على الجهة المختصة به، وقبل توقيف المتهم عليها أن تقوم باستجوابه؛ والسبب في ذلك مناقشة المتهم في أدلة الاتهام التي قد تمكنه من إثبات عكس الأدلة والبيانات المقدمة ضده. فعند ذلك ترى النيابة أن لا داعي لتوقيفه، وبالتالي فهو أمر ضروري يبنى عليه التوقيف.² وهو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها.³ وقد أعطي المشرع الفلسطيني الاستجواب لوكيل النيابة العامة في الجنايات والجرح التي يرى استجوابه بها.⁴ فالاستجواب واجب في الجنايات، أما في الجرح، فهو ليس واجباً إلا إذا رأى ضرورة في الاستجواب بها، وعليه فإن التحقيق يقع باطلاً في الجنايات التي

¹ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص276.

² - الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص295.

³ - للتفاصيل انظر المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

يخلو منها الاستجواب، وصحيح في الجرح التي لا يتم الاستجواب فيها، ولكن لا يعني ذلك أن يحال الملف إلى المحكمة في الجرح التي لا يكون الاستجواب بها إلا إذا كان هناك محاضر استدلال كافية لاتهام المتهم بالتهم المسندة إليه.¹ وهناك حالات منحها القانون لرجال الضابطة القضائية لاستجواب المتهم في الجرح بموجب تفويض من قبل وكيل النيابة العامة.² فيقوم وكيل النيابة العامة بتفويض مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في الجرح، ولم يسمح المشرع الفلسطيني انتداب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنايات في حالة الضرورة والاستعجال، وتم منحه استجواب المتهم فقط في الجرح، وإن كانت العدالة تقضي بضرورة كشف الجريمة في حالات الاستعجال والضرورة، فهي تقضي في الوقت ذاته بتوفير ضمانات المتهم العادلة، وعدم انتهاكها لأي سبب من الأسباب.³

أما بخصوص توكيل محامٍ، فقد تناول المشرع الفلسطيني موضوع إخطار المتهم بأن من حقه توكيل محامٍ،⁴ ولكن هناك حالات يتم استجواب المتهم فيها دون حضور محامٍ في الضرورة والاستعجال خوفاً من ضياع الأدلة،⁵

أما المشرع الأردني، فقد جاء واضحاً بخصوص موضوع استجواب المتهم وحضور المحامي، حيث أكد على التنبيه بحضور محامٍ، ويتم إمهاله لمدة (24) ساعة، ويحق له استجوابه مباشرة في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله. أما في الجنايات الكبرى التي لا تقل عقوبة الحد الأدنى عن عشر سنوات، فيكون حضور المحامي إجبارياً، وإذا تعذر يكون على نفقة الدولة، ولكن إذا لم يحضر بعد تفهمه يجرى الاستجواب دون حضور محامٍ،⁶ فقد أعطى للمدعى العام أن ينيب موظفي الضابطة القضائية بأي معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم.⁷

¹ - ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، ط1/2013، ص137 - 138.

² - للتفاصيل انظر المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

³ - ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص29.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

⁵ - للتفاصيل انظر المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

⁶ - للتفاصيل انظر المادة 63 و63 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁷ - للتفاصيل انظر المادة 92 /1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما في قانون الأحداث الفلسطيني، فقد أحاط المشرع الحدث بضمانة أوسع في نطاق الاستجواب، حيث نص قانون الأحداث الفلسطيني على ضرورة حضور متولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، ومحاميه. وإن لم يكن قد وكل محامياً تقوم النيابة بذلك؛ لحضور التحقيق معه. فقد نصت المادة (19) منه على أنه " لا يجرى استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك"، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، أعطى المشرع الفلسطيني صلاحيات الاستجواب للنيابة العامة فقط، وجاء ذلك جلياً من خلال نص المادة (23) التي نصت على أن: " على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها، وقبل تحريك الدعوى الجزائية، عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات ...".¹

والسؤال الذي يثار هنا، في حال انتداب شرطة الأحداث من قبل وكيل نيابة الأحداث في استجواب الحدث، ماذا يترتب على ذلك؟ وهل يعتبر الانتداب باطلاً؟، وهل يجوز الانتداب قانوناً؟ وماذا يترتب على الإجراء المنتدب به؟

فالمشرع الفلسطيني، وبوجهة نظري، أناط الاستجواب فقط للنيابة دون غيرها، وهذا واضح في المادة (23) من قانون الأحداث الفلسطيني، حيث جاءت مبتدئة بالكلمات الآتية: " على نيابة الأحداث". معنى ذلك أنه يجب على نيابة الأحداث عرض الوساطة قبل الاستجواب في الجنح والمخالفات. فالمشرع كان دقيقاً عندما أناط الاستجواب بالنيابة دون غيرها، وذلك بإلزامها عرض الوساطة قبل الاستجواب، وهذا مشار إليه بدقة بكلمة على وهي للوجوب، ولم يأت المشرع الفلسطيني بأية إشارة إلى الانتداب لشرطة الأحداث في هذا الموضوع، فبذلك أرى وبوجهة نظري أنه لا يجوز انتدابهم بالاستجواب في الجنح. وإن تم انتدابهم، فهو إجراء باطل.

أما قانون الأحداث الأردني، فلم يتطرق إلى موضوع استجواب الحدث لدى المدعي العام من خلال نصوص مواده، وتركها إلى القواعد العامة، وأشار إلى موضوع المتابعة أمام المدعي العام من قبل مرشد حماية الطفولة، ونص على أن يقدم فقط تقارير خطية بوضع الحدث، ولم يتناول

¹ - للتفاصيل انظر المادة 23 من قانون الأحداث الفلسطيني.

حضوره التحقيق مع الحدث. إذ نصت المادة (11/أ) على أن " على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث،"¹ وجاء حضور المحامي تحت باب المحكمة، وبشيء من العمومية، حيث نصت المادة (21/أ) على أن " على المحكمة تعيين محام للحدث في الجنايات"، والفقرة (ب) نصت على أن " على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

أما بخصوص الصمت، فهو حق للمتهم أثناء التحقيقات الجنائية، وهو أحد الحقوق الهامة التي يجب الحرص على إعطائها لجميع المتهمين في مرحلة التحقيقات في جميع دول العالم، فالسكوت لا يعتبر إيجاباً؛ لأن فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا: " إنه لا ينسب لساكت قول"، وليس السكوت إرادة ضمنية."² فالحق في التزام الصمت منبثق عن حقين، هما: الحق في افتراض قرينة البراءة، والحق في عدم الاعتراف بالذنب. وهذا الحق متضمن في الاتفاقية الأوروبية، وهو محدد كحق مستقل، وإن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل ويستخدم كدليل ضده."³ فالقضاء المصري كان له دور في ذلك، حيث جرت أحكام محكمة النقض المصرية على اعتبار الحق في الصمت حقاً أصيلاً من حقوق الدفاع، فمن " المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبيدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي فيها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله."⁴ فهو مخير وليس مجبراً على ما يوجه إليه، ومن حقه الصمت وعدم الإجابة، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد نصت المادة (97) منه قائلة: " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة."⁵ ولم يتطرق المشرع الأردني للصمت في حنايا قوانينه رغم أهميتها وضرورتها.

¹ - للتفاصيل انظر المادة 11 من قانون الأحداث الأردني.

² - سلطان، خالد رمضان عبد العال، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 12-13.

³ - البوعيين، علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 82.

⁴ - نقض جنائي مصري رقم 1734، جلسة 1960/5/17 س 11، ص 467، مجموعة أحكام محكمة النقض من رسالة ماجستير، جرادة، محمد عز الدين صلاح، مرجع سابق، ص 91.

⁵ - للتفاصيل انظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

خلاصة القول: إن ما فعله المشرع الفلسطيني كان إيجابياً بخصوص اشتراطه حضور محام، ومرشد حماية الطفولة، وولي أمره أثناء التحقيق في الجنايات والجرح. ووضع استثناءً وحيداً وهو عدم حضور ولي أمره لمصلحة الحدث الفضلى في حال اقتضت ظروف الدعوى ذلك. أي إذا كانت جريمة من نوع خاص، أو وقعت على أحد أفراد أسرته خلافاً للمتهم البالغ الذي لم يتم الإجبار على حضور محام، ولكن تركه اختياراً، بالإضافة إلى أن هناك حالات يتم استجوابه دون حضور محام، بالإضافة إلى أنه أعطي الاستجواب فقط لوكيل نيابة الأحداث في جميع الجرائم.

الفرع الثاني: استجواب الحدث ، وحقه بالصمت بحضور أطراف الدعوى " دراسة حال "

أولاً: دور نيابة الأحداث

تقوم نيابة الأحداث باستجواب الحدث، ولا تؤخذ إفادته إلا بحضور ولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، ومحامي الدفاع. وإذا لم يكن له محام، تقوم النيابة العامة بتوكيل محام له، وتقوم جميع الأطراف بالتوقيع على المحضر. وإذا ارتأى وكيل نيابة الأحداث عدم حضور ولي أمره، لا نحضره لمصلحة الحدث، وتكون جلسة أخذ الإفادة سرية، ويتم إفهامه التهمة المسندة إليه بلغة بسيطة أقرب إلى عقله، حيث تُبسّط له بشكل كبير، وبعد ذلك يتم استجوابه وفقاً للقانون، ويتم إعلامه بشكل تفصيلي ودقيق بلغة بسيطة تتلاءم مع إدراكه واستيعابه. فالحدث يتم إعلامه بالتهمة بحضور جميع الأطراف بلغة أوضح بكثير من المتهم غير الحدث لكي تتلاءم مع عمره وسنه،¹

فالمتهم عندما يحضر للنيابة العامة لسماع أقواله واستجوابه بخصوص التهمة المسندة إليه، نفهمه هذه التهمة، هذا بخصوص المتهم العادي. والحدث نفعل معه ذلك، بالإضافة إلى إفهامه التهمة بشكل يسهل عليه فهمها وإدراكها. أما حول ضمانته حقه في الصمت، فنفهمه هذه الضمانة بلغة بسيطة بحضور جميع أطراف الدعوى الحاضرين، وهم: ولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، ومحاميه. وإذا لم يحضر معه محام، تقوم النيابة بتوكيل محام، ونركز بعملنا على هذه الضمانة.²

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة بتاريخ: 2017/12/26م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة بتاريخ: 2017/12/26م.

ويكون إحضار الحدث إلى نيابة الأحداث المتواجدة داخل مبنى النيابة العامة من قبل شرطة الأحداث، ويتم استجوابه. ومما لا شك فيه أن مكان تواجد نيابة الأحداث داخل النيابة العامة غير ملائم لوضعية الحدث ونفسيته، حيث يفضل أن يكون لنيابة الأحداث مكان مستقل؛ للسرية، وخوفاً من اختلاطه مع الآخرين".¹

ثانياً: دور مرشد حماية الطفولة

مرشد حماية الطفولة يحضر التحقيق مع الحدث لدى نيابة الأحداث، ويتم إفهام الحدث التهمة المسندة إليه بلغة بسيطة من قبل وكيل نيابة الأحداث، وهناك أداء جيد بهذا الموضوع، غير أن المكان غير مناسب؛ لوجودها داخل مبنى النيابة العامة، بالإضافة إلى عدم تمكن مرشد حماية الطفولة من الجلوس مع الحدث لفترة طويلة لكي نتعامل معه؛ للضغط وقلة مرشدي حماية الطفولة في المحافظات كافة.²

وعند حضور مرشد حماية الطفولة التحقيق مع الحدث، يقوم بمعرفة التهمة المسندة للحدث، ويحضر التحقيق معه. وهناك معاناة على صعيد مكان تواجد نيابة الأحداث في نابلس، فهو مكان ضيق يتألف من غرفة صغيرة؛ فيها وكيل النيابة، والكاظم، والمتهم، وولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، والمحامي، وهذا يؤثر على نفسية الحدث.³

ثالثاً: دور شرطة الأحداث

فالنيابة في بعض الأحيان تفوض شرطة الأحداث صلاحياتها خاصة في العطل الرسمية بخصوص الأحداث لاستجواب الحدث.⁴ وفي حال التفويض الذي يكون في الجرح يتم باستجوابه

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث نابلس الأستاذ أمجد المبيض بتاريخ: 2017/12/27م، فمن خلال زيارتي لنيابة أحداث نابلس وجنين فكلاهما داخل النيابة العامة، وذات مدخل واحد، وغرف صغيرة، ويتم احتكاكهم بالكبار، وهناك إيجابية على صعيد التطبيق ولو كانت جزئية بوجهة نظري وهي إنشاء نيابة أحداث في طولكرم في مبنى المحكمة والنيابة ولكن بمدخل مستقل، وتم افتتاحها بتاريخ: 2018/3/7م، وقمت بمشاهدتها والاطلاع عليها أثناء زيارتي لنيابة طولكرم بتاريخ: 2018/5/10م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مرشدة حماية الطفولة في جنين الأستاذة وفاء المغير بتاريخ: 2017/12/19م.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع مرشد حماية الطفولة في نابلس الأستاذ فراس لبادة بتاريخ: 2018/1/3م.

⁴ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة أحداث نابلس العقيد غادة دويكات بتاريخ: 2017/12/28م.

بحضور أحد أطراف الدّعى. وإن لم يحضر أي من أطراف الدّعى، يقوم الضابط المفوض في شرطة الأحداث باستئجار الاستجواب بموجب التفويض الممنوح له.¹

خلاصة القول: إن الإجراء العملي بحضور محام ومرشد حماية الطفولة وولي أمره، هو إجراء عملي جيد أمام نيابة الأحداث، ولكن في حال انتداب شرطة الأحداث في استجواب الحدث تصبح هذه الضمانة مشوبة بالعيب من حيث عدم اشتراطه حضور محام، ومرشد حماية الطفولة لدى شرطة الأحداث. وكما أن الاستجواب - كما ذكرت من السابق - أنيط فقط بنيابة الأحداث دون غيرها؛ وذلك لمصلحة الحدث الفضلى. بالإضافة إلى مكان تواجد نيابة الأحداث بحيث تكون مستقلة عن النيابة العادية، وإن كانت هناك خطوة إيجابية في محافظة طولكرم تمثلت بإنشاء نيابة أحداث في طابق مستقل ومنفصل رغم عدم استقلاليته بشكل كامل.

المطلب الثاني: صدور مذكرة التوقيف للحدث، وعرضه على الطبيب

مذكرة التوقيف لأهميتها ولما يتبعها من نتائج تلحق بالمتهم، لا بد أن تحاط بضمانة واسعة من حيث جهة الإصدار، وحضور المتهم. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **الفرع الأول:** التطبيق القانوني لصدور مذكرة التوقيف بحق الحدث وعرضه على الطبيب، وفي **الفرع الثاني:** دراسة حال لصدور مذكرة التوقيف بحق الحدث، وعرضه على الطبيب.

الفرع الأول: التطبيق القانوني لصدور مذكرة التوقيف للحدث، وعرضه على طبيب

نظراً لمساسه بالحرية الشخصية، يجب أن تصدر مذكرة التوقيف عن السلطة المختصة بذلك، وأن يكون في أضيق حدوده، وأن يبنى بناءً على عناصر واقعية وأدلة تشير بأصابع الاتهام إلى اتهامه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.² فالسلطة القضائية هي المختصة بالتوقيف سواء النيابة العامة أو المحكمة. وهذه السلطة مستقلة لا تخضع في قراراتها لأي سلطة أخرى، ولها حياديتها واستقلاليتها ونزاهتها، فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي التوقيف، ولا يجوز إنابتهم بذلك، ومهمتهم تنفيذ مضمون هذه المذكرة.³ فالمرجع الفلسطيني أعطي الحق في إصدار مذكرة التوقيف

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة أحداث جنين الرائد رياض يحيى بتاريخ: 2018 / 7 / 28م.

² - الحلبي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص146.

³ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص276-277.

للنيابة العامة، وللمحكمة المختصة في تمديد التوقيف أو إعادة توقيفه،¹ وكذلك المشرع الأردني أعطي هذه الصلاحية للمدعي العام، وللمحاكم النظامية والخاصة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في القوانين الأخرى.² أما بخصوص قانون الأحداث الفلسطيني، فقد أعطى صلاحية التوقيف لوكيل نيابة الأحداث، ولقاضي أحداث بدرجة بداية،³ وكذلك قانون الأحداث الأردني أعطاها لمدعي عام أحداث، وقاضي صلح، وقاضي بداية أحداث.⁴

والسؤال الذي يثار هنا، هل يتمتع مأمور الضبط القضائي بصلاحية التوقيف في الجرح المنتدب للاستجواب فيها في فلسطين؟

المشرع الفلسطيني لو أراد إعطاء مأمور الضبط القضائي صلاحية التوقيف، لكان قد نص على ذلك كما فعل في الاستجواب في الجرح، حيث إن إجراء التوقيف إجراء تحقيقي منفصل عن الاستجواب، وهو من أهم الإجراءات التحقيقية وأخطرها التي يختص بها وكيل النيابة، لذا فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب في الاستجواب توقيف المتهم، ولا بد أن يقوم وكيل النيابة المختصة بتقرير ذلك من عدمه، ولا يجوز لوكيل النيابة المختص أن ينتدب مأمور الضبط القضائي بالتوقيف.⁵

فمذكرة التوقيف لا بد أن تصدر بحضور المتهم، ولكن هناك حالات يجوز أن تصدر مذكرة التوقيف في غياب المتهم، وذلك إذا اقتنع القاضي ببيانات طبية من أنه يتعذر إحضاره أمامه بسبب المرض.⁶

¹ - للتفاصيل انظر المواد (108 و 119 و 120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² - للتفاصيل انظر المواد (126- 129)، و(143)، و(145)، و(180)، و(313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (38) من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952م.

³ - للتفاصيل انظر المادة 1/20 من قانون الأحداث الفلسطيني.

⁴ - للتفاصيل انظر المواد 8+9 من قانون الأحداث الأردني.

⁵ - ظاهر، أيمن، مرجع سابق، ص31.

⁶ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص279، وانظر كذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية الوارد في ذات المرجع والذي يحمل الرقم (2005/5 جزاء)، وينص على "أما من حيث الموضوع فإننا نجد أن الطعن ينصب على خطأ محكمة الاستئناف بقراره المستأنف بتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل برفض إخلاء سبيل الطاعنين بالكفالة والإبقاء عليهما موقوفين رغم أنهما لم يمثلأ أمام تلك المحكمة حسبما تنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية " أنه لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه إلا إذا اقتنع القاضي ببيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه بسبب مرضه".

إنّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني جاء موضحاً بخصوص إصدار مذكرة التوقيف بحضور المتهم، فقد نصت المادة (121) منه على أنّه " لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي ببيانات طبية من أنّه يتعذر إحضاره أمامه بسبب مرضه". أما قانون الأحداث الفلسطيني، فتركها إلى القواعد العامة ذاتها، ولكنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يتناول ذلك، وكذلك قانون الأحداث الأردني.

أما بخصوص عرض الحدث على الطبيب، فقد تناول ذلك قانون الإجراءات الفلسطيني خلال نص المادة (100)، والتي نصت على " يأمر وكيل النيابة - من تلقاء نفسه - بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة، إذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه". فقد جاءت هذه الضمانة للاطمئنان على المتهم من جميع المجالات. أما قانون الإجراءات الجزائية الأردني، فلم يتناول المشرع الأردني أي شيء بهذا الشأن.

أما قانون الأحداث الفلسطيني، فقد تناول ذلك المشرع الفلسطيني خلال المادة (22)، والتي نصت على أنّه " يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية"

والسؤال الذي يثار هنا: إلى أية جهة طبية يحال الحدث من خلال صريح نص المادة سالفة الذكر؟ فقد جاء النص إلى جهة طبية معتمدة، فهل يحال إلى المستشفى أم إلى مديريات الصحة أم إلى الخدمات الطبية؟ فهذا السؤال ستم الإجابة عليه من خلال الجانب العملي.

الفرع الثاني: صدور مذكرة التوقيف بحق الحدث، وعرضه على الطبيب " دراسة حال "

أولاً: دور نيابة الأحداث

التوقيف في النيابة يتم من قبل وكيل نيابة الأحداث، وهو وحده المختص بإصدار مذكرات التوقيف بحقهم، وفي كل محافظة وكيل نيابة أحداث فأكثر، وهم الوحيدون من تصدر المذكرات من طرفهم. والتوقيف هو ملاذ أخير للحفاظ على الحدث، ويتم تكليف مرشد حماية الطفولة في المحافظة لإعداد تقرير بخصوص وضع الحدث الأسري وتسليمه لوكيل نيابة الأحداث،¹ وأحياناً

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة بتاريخ: 2017/12/26م.

يتم إعداد التقرير خاصة في الجنايات قبل إحضاره إلى النيابة.¹ "قالحدث يحضر أمام وكيل نيابة الأحداث، ويتم اتخاذ القرار، فيما أن يخلى سبيله أو يتم توقيفه، ولا يتم ذلك إلا بحضور الحدث والأطراف ذات العلاقة، أي أن مذكرة التوقيف لا تتم إلا بحضور الحدث، وعند توقيفه يتم بمذكرة التوقيف ذكر عرضه على اللجنة الطبية"²

ثانياً: دور شرطة الأحداث

وفي حال كانت هناك عطلة رسمية أو صادف يوم عطلة أسبوعية، إما أن ينتدب ضابط من شرطة الأحداث، أو يحضر وكيل نيابة الأحداث لتمديد توقيفه حسب القانون. وشرطة الأحداث لا تبقيه بطرفها أكثر من (24) ساعة قبل تمديد توقيفه، وقبل توقيفه يتم عرضه على الخدمات الطبية العسكرية في المحافظة.³

والنيابة في بعض الأحيان تفوض شرطة الأحداث صلاحياتها خاصة في العطل الرسمية بخصوص الأحداث الذين أتموا مدة أربع وعشرين ساعة لدى الشرطة، ووجوب عرضهم على نيابة الأحداث، ويتم توقيفهم من قبل شرطة الأحداث، والتفويض من الصعوبات التي تواجهها في هذا المجال خاصة أن للحدث وضعية خاصة.⁴

ثالثاً: دور قاضي الأحداث

التوقيف من قبل المحكمة: إنَّ تمديد توقيف الحدث من قبل قاضي بدرجة بداية مختصة بقضايا الأحداث، وكان توقيفه في السابق يتم كما يتم توقيف المتهم العادي، ولكن حالياً من قبل قاضيه المختص، وكان في السابق نوع من الاضطراب في المحافظات التي لا يوجد بها محكمة بداية، فكان صعوبة في توقيفه، ولكن أفرز لهم قضاة بداية مختصين بالأحداث.⁵

فقاضي الأحداث يجب أن يحضر أمامه جميع الأطراف مثل: ولي أمره، ووكيل نيابة الأحداث، ومرشد حماية الطفولة. ومذكرة التوقيف تصدر بحضور الحدث، ولا يمكن أن تصدر بغيبابه، أي يجب حضور الحدث أمام قاضي الأحداث لكي يقوم بتمديد توقيفه، فهو المختص الوحيد بذلك،

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث نابلس الأستاذ أمجد المبيض بتاريخ: 2017/12/27م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة بتاريخ: 2017/12/26م.

³ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة الأحداث في محافظة جنين الرائد رياض يحيى بتاريخ: 2017/12/31م.

⁴ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة أحداث نابلس العقيد غادة دويكات بتاريخ: 2017/12/28م.

⁵ - مقابلة أجراها الباحث مع قاضي أحداث نابلس الأستاذ فراس نزال بتاريخ: 2018/1/8م.

حيث إن مذكرة تمديد التوقيف لا يملكها سوى قاضي الأحداث، وإذا تعذر حضور الحدث لسبب مرضي، فلا مانع من تمديد توقيفه بشرط أن يكون هناك تقرير طبي صادر عن جهة قضائية مختصة. أما في حالات غير ذلك لوضع أمني أو لتعذر إحضاره لأي سبب كان، فلا يعتد بذلك، ولا يمكن أن يتم تمديد توقيفه وذلك لمصلحة الحدث الفضلى.¹

خلاصة القول: إذا كانت هناك نيابة مختصة بالأحداث، فالاتجاه إيجابي، فهم أكثر من شخص في المحافظات، وهم من يقومون بتوقيف الحدث، ويتم تمديد توقيفهم من قبل قاضي بدرجة بداية "قاضي الأحداث". أي أن مذكرة التوقيف تصدر من قبل الجهات المختصة إلا في حالة التفويض،

فتتم من قبل شرطة الأحداث. وأما على صعيد عرض الحدث على جهة طبية، فالجانب العملي يشير إلى أنه يعرض على الخدمات الطبية العسكرية.

إنني أرى أن يتم عرض الحدث حتى في العطل الرسمية على نيابة الأحداث، وإذا لم يكن في المحافظة وكيل نيابة أحداث يتم انتداب وكيل نيابة أحداث آخر؛ لأنها جهة قضائية. وألا يتم توقيف الحدث من قبل الضابطة العدلية - شرطة الأحداث -؛ لأنه لا يوجد نص في البداية يسمح بذلك، بالإضافة إلى أن إجراء التوقيف خطير وماس بالحرية الشخصية، ولا بد أن تتولاه النيابة والمحكمة، وإذا تعذر إحضاره بسبب المرض، فترجع تلك إلى القاضي المختص بذلك، ولكنه إذا لم يحضر بسبب وضع أمني أو صعوبة في التنقل، فلا يؤخذ به. ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي أن يتم الوقوف على عرض الحدث على الخدمات الطبية العسكرية، وأن يتم عرضهم على جهة مدنية، مثل: مديريات الصحة، أو المستشفيات؛ وذلك لحداثة سنهم.

المطلب الثالث: تسبیب مذكرة التوقيف، والطعن بها

مذكرة التوقيف لها سمتها الخاصة؛ لكونها تمس شخصية الإنسان، ولها أسسها وقواعدها، ولا بد من الرقابة عليها. ولتبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: التطبيق القانوني لتسبیب مذكرة التوقيف والطعن بها، وفي الفرع الثاني: تسبیب مذكرة التوقيف والطعن بها "دراسة حال".

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع قاضي أحداث نابلس الأستاذ فراس نزال بتاريخ: 2018/1/8م.

الفرع الأول: التطبيق القانوني لتسبيب مذكرة التوقيف، والطعن بها

إنّ تسبيب مذكرة التوقيف تأتي لكي تلتزم الجهة مصدرة مذكرة التوقيف؛ لتثبت بناء توقيفها على سبب مقنع يبرر هذا الإجراء، وعدم التماذي في هذا الحق الذي منح لها، إلا إذا وجد ما يدعو لاتخاذها.. فلا بد من ذكر التهمة المسندة للمتهم، والمادة القانونية التي أسندت إليها تلك التهمة.¹ فالمرشع الفلسطيني لم يشتمل على هذه الضمانة، ولم يرد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن قوانين أخرى ذكرتها كالقانون الأردني.² وقانون الأحداث الفلسطيني الذي نحن بصدد الوقوف على أهمية تلك الضمانة به لم يتناول ذلك. أي لم ينص على تلك الضمانة. أما من حيث ذكر اسم المتهم والتهمة المسندة إليه والمادة القانونية، فالقانون نظم ذلك ولو بجزيئة بسيطة في المادة (3/110) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونصت على "توقيع مذكرات الإحضار والحضور والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك، وتختتم بختمها الرسمي، وتشمل ما يلي: عنوان المتهم كاملاً، ومدة توقيفه إن وجدت".³ فالطعن في مذكرة التوقيف نص عليه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4/9) التي نصت على أنه " لكل شخص حرم من حريته في التوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني." فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لا يوجد ما ينص على جواز الطعن في مذكرة التوقيف، ولكن هناك قوانين سمحت بذلك كالقانون اللبناني،⁴ وغيره من القوانين؛ حيث جاء القانون الأردني حديثاً، ونص على ذلك.

تباينت التشريعات بخصوص الطعن في قرار التوقيف من عدم الطعن به، حيث إن منها ما سمح بالطعن، ومنها ما نص على الطعن في قرار رفض إخلاء السبيل. فالمرشع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتناول الطعن في قرار التوقيف، ولكن حدد آلية استئناف

¹ - الأحمّد، أحمد سعدي سعيد، مرجع سابق، ص 99-100.

² - عبد الباقي، مصطفى مرجع سابق، ص 278، والمادة هي 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

³ - للتفاصيل انظر المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ - عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 280، والمادة 8/107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة

2001.

قرارات إخلاء السبيل،¹ "والمرشح الأردني خيراً فعل، حيث أجاز الطعن في قرار التوقيف الصادر عن المدعي العام وقاضي الصلح والبدائية، ونصت المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه" يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه، أو تمديد توقيفه، أو تخلية سبيله، أو تركه حراً إلى محكمة البدائية، والقرار الصادر عن محكمة البدائية إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه". أما قانون الأحداث الفلسطيني، فلم يتناول هذا الموضوع، ولكن ترك للقواعد العامة. فلكون المحكمة المختصة بالأحداث - كما ذكرت سابقاً - هو قاضي بدرجة بدائية، فعند ذلك قراره برفض إخلاء السبيل يستأنف أمام الاستئناف، فبالرجوع إلى المادة (24) والتي نصت على " تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أم أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث".² "وعطفاً على هذه المادة، فقد نصت المادة (25) من القانون ذاته على " تشكل هيئة المحكمة من قاضي فرد بدرجة قاضي محكمة بدائية".³ وبالعودة إلى ما هو مطبق من تشكيل المحاكم، لا يوجد في محكمة الاستئناف هيئة أو قاضي استئناف مختص يدعى قاضي أحداث، وكذلك لم ينص القانون على ذلك. أما على صعيد قانون الأحداث الأردني، فأشار إلى موضوع الطعن تاركاً إياه إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومؤكداً في الوقت ذاته عليها، ونصت المادة (15/ و) على أن " الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبدائية تخضع إلى أحكام الطعن وإجراءاته والاعتراض إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح، وقانون أصول المحاكمات الجزائية".⁴

خلاصة القول: إن تسبيب مذكرة التوقيف من قبل ممثل النيابة والقاضي، ولا بد أن تكون مبنية على أسس، وموضحة في المذكرة، وينبغي على قانون الأحداث تناول ذلك لمصلحة الحدث الفضلى. بالإضافة إلى أن يتناول المشرع الفلسطيني الطعن في مذكرة التوقيف كما فعل المشرع الأردني، وأن يتم إنشاء محكمة استئناف مختصة بالأحداث لكي يتم استئناف القرارات الخاصة

¹ - للتفاصيل انظر المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

² - للتفاصيل انظر المادة 24 من قانون الأحداث الفلسطيني.

³ - للتفاصيل انظر المادة 25 من قانون الأحداث الفلسطيني.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 15/ و من قانون الأحداث الأردني.

بتخلية السبيل، وألا تكون في رام الله بل يتم توزيعها على ثلاث محافظات على الأقل في شمال الضفة الغربية وجنوبها ووسطها؛ وذلك لمصلحة الحدث.

الفرع الثاني: تسبب مذكرة التوقيف، والطعن بها " دراسة حال "

أولاً: دور نيابة الأحداث

مذكرة التوقيف تصدر من الجهات المختصة، وفيما يتعلق بالحدث لا تصدر إلا عن وكيل نيابة أحداث، ويذكر بها تفاصيل اسمه والتهمة المسندة إليه، ونخاطب بها مركز الإصلاح والتأهيل، و يتم إيداعه في الأماكن المخصصة لأمثاله. أما الطعن بها، فهي تعود إلى قانون الإجراءات الجزائية، ولا يوجد نص بخصوص الطعن في مذكرة التوقيف، ولكن فقط يستأنف طلب إخلاء السبيل.¹

فعند اطلاعي على مذكرة التوقيف الخاصة بالحدث خلال زيارتي لنيابتي أحداث نابلس وجنين كانت على النحو الآتي: " نقرر نحن ... وكيل نيابة أحداث بتوقيف المتهم الحدث ... في مركز إصلاح وتأهيل ... على أن يتم عرضه على اللجنة الطبية، وتكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير فهي ذاته المتعلقة بالمتهم العادي ولا يوجد أي إضافة سوى الطلب من مرشد حماية الطفولة لإعداد التقرير.²

ثانياً: دور قاضي الأحداث

فبخصوص القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث، في حال رفض إخلاء السبيل، هي قرارات صادرة عن قاضي بداية، وتحتاج إلى استئناف أمام محكمة الاستئناف، ولا يوجد هناك محكمة استئناف خاصة بالأحداث، ومحكمة الاستئناف في فلسطين مقرها رام الله فقط، وهناك هيئة من ثلاثة قضاة استئناف يختصون بقضايا الأحداث بموجب تشكيلة داخلية، أي ليست كقضاة الأحداث، ولم ينص قانون الأحداث على إنشاء محكمة استئناف أحداث كما بخصوص قضاة

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع وكيل نيابة أحداث جنين الأستاذ مجدي دراغمة بتاريخ: 2018/12/26م.

² - من خلال الزيارة التي قمت بها لنيابة أحداث جنين بتاريخ: 2017/12/26م، ونيابة أحداث نابلس بتاريخ: 2017/12/27م، وتم اطلاعي على مذكرة التوقيف دون اطلاعي على اسم المتهم للسرية.

الأحداث، وهيئة الاستئناف يحضرون إلى المحافظات للنظر في الاستئناف الخاص بالأحداث، وما هو مطبق من تشكيل المحاكم لا يوجد في محكمة الاستئناف هيئة أو قاضي استئناف مختص يدعى قاضي أحداث، و لم ينص القانون على ذلك. وهذا يؤدي إلى تعقيد الإجراءات، وإلى الصعوبة خاصة أن هناك أموراً مستعجلة، ومكان تواجد محكمة الاستئناف في رام الله.¹

خلاصة القول: إن الجانب العملي بخصوص تسبيب مذكرة التوقيف بالنسبة للحدث كان ذاته بخصوص المتهمين العاديين، غير أن مرشد حماية الطفولة يقوم بإعداد تقرير حول الحدث وبيئته، أي لم يأت قانون الأحداث بأي جديد في هذا الشأن.

أما بخصوص الطعن في مذكرات التوقيف، فهو غير متوفر. وموضوع الاستئناف فهو بخصوص رفض إخلاء السبيل يكون أمام محكمة الاستئناف في مدينة رام الله، وهذا بدوره يسبب تعقيداً كبيراً في الإجراءات، خاصة أن هيئات الاستئناف تقوم بالتنقل لمحافظات أخرى كل فترات بعيدة.

يرى الباحث: أن يتم تسبيب مذكرة التوقيف بخصوص الحدث، وأن تكون كل مذكرة توقيف مرفقاً بها تقرير لمرشد حماية الطفولة مفصل، وأن يتم النص على الطعن في مذكرات التوقيف، وضرورة توافر هيئات استئنافية؛ ليتم الاستئناف أمامها بإجراءات سهلة في حال رفض طلب إخلاء السبيل.

المطلب الرابع: حق الحدث الموقوف بالاتصال بالآخرين، وتوقيفه في الأماكن المخصصة

المتهم أثناء فترة توقيفه يكون إنساناً عاجزاً عن حرية الحركة والتواصل مع الغير بشكل اعتيادي، فهو بحاجة إلى ذلك، ولم يزل موقوفاً، ولم يصدر بحقه حكم قطعي، لذا لا بد أن يكون في مكان خاص غير أماكن الحكم. ولتبيان ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: التطبيق القانوني " حق الحدث الموقوف بالاتصال بالآخرين وتوقيفه في الأماكن

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع قاضي أحداث نابلس الأستاذ فراس نزال بتاريخ: 2018/1/8م.

المخصصة"، وفي الفرع الثاني: حق الحدث الموقوف بالاتصال بالآخرين وتوقيفه في الأماكن المخصصة "دراسة حال".

الفرع الأول: التطبيق القانوني " حق الحدث الموقوف بالاتصال بالآخرين، وتوقيفه في الأماكن المخصصة"

المتهم له الحق بالاتصال بمن يرى، وإبلاغه بما حصل معه، والاستعانة بمحامٍ، وذلك من أجل تقديم العون والمساعدة له، وأن يتواصل مع المحامي الخاص به.¹ فقد أوجب المشرع أحقية المتهم الاتصال بالآخرين، وأن يكون ذلك بإذن من النيابة العامة لسلامة إجراءات التحقيق. أما الاتصال بمحامٍ، فهو من الضمانات الجوهرية التي منحها المشرع للمتهم للدفاع عن نفسه، ويترتب على منعه من الاتصال بمحاميه البطلان.² "قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية تناول ذلك، حيث نصت المادة (123) منه على أنه " يجوز لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحامٍ، ونصت المادة (124) على أنه " لا يجوز أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه بدون حضور أحد".³ أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد نص في المادة (66) على: " 1- يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف. 2- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب".⁴ وجاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة (2004م) مشيراً إلى موضوع اتصال المتهم، فقد نصت المادة (13) منه على: " أ- يحق للنزول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير مايلي: 1- الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك. 2- تمكين النزول من تبلغ ذويه عن مكان وجوده".⁵

¹ - الحمادي، خالد محمد علي، مرجع سابق، ص141.

² - الحلبي، محمد علي السالم العياد، و الزعنون، سليم، مرجع سابق، ص288.

³ - للتفاصيل انظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

⁵ - للتفاصيل انظر المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم 9 لسنة 2004.

فقانون الأحداث الفلسطيني لم يتحدث عن هذه الضمانة، وتركها لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث يسمح الاتصال للحدث الموقوف لدى مراكز الإصلاح والتأهيل بمحاميه دون حضور أحد. أما الغير، فيحتاج إلى إذن كتابي. وكذلك قانون الأحداث الأردني لم يتناول ذلك خلال نصوص مواده، وتركها للقواعد العامة في قانون الأصول ومراكز الإصلاح والتأهيل.

أما حول التوقيف في أماكن غير أماكن الحكم، فقد جاءت هذه الضمانة منبثقة عن المبدأ الذي يقول: إن التوقيف ليس عقوبة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي وبات. ومن هنا انطلقت هذه الفكرة بعدم اختلاط الموقوفين بالمحكومين. فالتوقيف يختلف عن الحبس؛ الحبس يتم بعد الحكم القضائي، لذا ينبغي أن يوضع الموقوفون في أماكن بعيدة عن الأشخاص المحكومين.¹ وتجتمع الضمانات التي قررت للمحبوس احتياطياً، هي فكرة جاءت من أن الحبس الاحتياطي هو إجراء تحقيقي وليس عقوبة، وبما أنه ليس عقوبة، وله مدده، وضماناته، فيتعين أن يتم إبعاد المحبوس عليه احتياطياً، بحيث يوضع في أماكن منفصلة عن المحكومين.² فقانون الإجراءات الجزائية تناول هذا الموضوع بعمومية، ونصت المادة (125) منه على أنه " لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون".³ أما بالنسبة لتقسيم النزلاء الموقوفين وتصنيفهم عن المحكومين، فقد تناول ذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، إذ نصت المادة (25) منه على " تصنيف النزلاء من كل جنس داخل المراكز وتوزيعهم في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز".⁴ وجاء قانون الأحداث الفلسطيني موضعاً هذه النقطة بخصوص الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين.⁵ فقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الأحداث الأردني

¹ - الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم ، مرجع سابق ص 287.

² - هليل، فرج علواني، مرجع سابق، ص 295.

³ - للتفاصيل انظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ - للتفاصيل انظر المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.

⁵ - للتفاصيل انظر المادة 21 من قانون الأحداث الفلسطيني.

لم يتناول ذلك، وتركوا الموضوع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة (2004م)؛ حيث نصت المادة (11) منه على " وجوب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين".¹

خلاصة القول: إنه لم يتم النص على أي شيء جديد بخصوص الحدث، وترك للقواعد العامة. وبخصوص أماكن التوقيف نص المشرع الفلسطيني بالقدر الذي يسمح بذلك، أي تركها للإمكانات، ولم يحدد النص على وجوب وضعهم في دار الرعاية، ولم ينص على وجوب إنشاء دور الرعاية لنؤمن تواجد الأحداث بها، ولا بد من الفصل بينهم حسب العمر والجرم والموقوف عن المحكوم، فكان يتوجب على المشرع توضيح ذلك في قانون الأحداث، وإيجاد دور رعاية خاصة بهم.

الفرع الثاني: حق الحدث الموقوف بالاتصال بالآخرين، وتوقيفه في الأماكن المخصصة " دراسة حال"

أولاً: دور دار الأمل

لا يوجد في فلسطين سوى دارين لرعاية الأحداث، هما: دار الأمل لرعاية الأحداث الواقعة في رام الله، وهي دار الذكور الوحيدة. ودار للفتيات في بيت جالا، وتحتوي العديد من الموقوفين غير المحكومين. فالموقوفون وعددهم (10) كلهم على ذمة قضايا متنوعة والزيارات تسمح لهم باستمرار، ولا أوقات محددة للفورة، ويسمح لذويهم الاتصال بهم وزيارتهم والحديث والجلوس معهم في أي وقت دون أي قيد أو شرط في مكان مناسب، ومؤهل، ومعد للاستقبال. وهناك محكومون بقضايا خطيرة لا أستطيع أن استقبلهم للحفاظ على حياتهم. فالدار غير مؤهلة من ناحية أمنية، وأستقبل محكومين لتأهيلهم، ويبقون بطرفي لغاية سن (18) سنة، وأمدد لهم فقط سنتين إذا احتاج الأمر، وأرسلهم بعد ذلك إلى مركز الإصلاح والتأهيل، ولا أستقبل أي محكوم فوق (18) سنة، والدار غير مغلقة على أحد ويختلطون باستمرار مع بعض.² وأثناء تجوالي كباحث في دار الأمل

¹ - للتفاصيل انظر المادة 11 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مدير دار الأمل الأستاذ باسل أبو زائدة بتاريخ: 2017/11/26م، والجلوس مع الموقوفين حيث كانوا من عدة محافظات، وتم مشاهدة الدار بشكل واضح، وقام الأستاذ باسل بإطلاعي على كافة الأقسام، وتحدثنا حول تواصل الأهل. فهناك تواصل كبير مع أهاليهم والزيارات مسموحة بجميع الأوقات.

بتاريخ: (2017/11/27م) قمت بالتعرف على جميع أقسامها، وهي عبارة عن طابقين، ويتواجد بها غرف صفية، ومكتبة، وغرف نوم، ومطبخ، وغرف للطعام، ويوجد بها (10) أحداث أعمارهم بين (15-17)، وهم موقوفون، وقمت بالحديث مع ثلاثة أشخاص منهم، فوجدت جرائمهم متنوعة بين الجناية، والجنحة. وكانت حياتهم طبيعية يختلطون مع بعض، ويقومون بجميع الأعمال معاً. وهي الدار الوحيدة للذكور في فلسطين.

ثانياً: دور مراكز الإصلاح والتأهيل

أما على صعيد مراكز الإصلاح والتأهيل، ففي جنين لا يوجد أحداث في مركز إصلاح وتأهيل جنين منذ سنة تقريباً، أي لا نستقبل أحداثاً منذ سنة، وهم موجودون في نظارات المديرية.¹ فالأحداث يتم توقيفهم في محافظة جنين سواء على ذمة النيابة، أو على ذمة المحكمة في نظارة الشرطة المتواجدة تحت الأرض، بسبب عدم استقبالهم في مركز الإصلاح والتأهيل، وتكون الزيارة لهم كل يوم سبت من الساعة (10) صباحاً حتى (1) ظهراً لمدة عشر دقائق، وهناك حالات استثنائية تسمح فيها لهم بذلك، ويجلس معهم المحامي بناءً على تعليمات النيابة. أما أخذ الوكالة، فلا حاجة لتعليمات النيابة والاتصال مع ذويهم يوم أحد وخميس.² ولكن من خلال جولتي في مركز إصلاح جنين وجدت لهم غرفة واحدة فارغة، ولا يوجد بها أحد، وهي غير مؤهلة للإنسان الكبير، ولا يوجد فيها أحداث محكومون.³ أما في محافظة نابلس، فيتم توقيف الأحداث على ذمة النيابة في مركز نل أو عصيرة.⁴ والموقوفون على ذمة المحكمة يتم توقيفهم في غرفة في مركز إصلاح وتأهيل نابلس، وهذه هي الغرفة الوحيدة لهم، وبداخلها حمام لهم، وزيارة الأهل لهم تكون مرة واحدة في الأسبوع للحدث ومدتها (45) دقيقة وجهاً لوجه، والتلفونات مسموحة لمدة (20) دقيقة يومياً، ومرشد حماية الطفولة يحضر مرتين في الأسبوع وعند الحاجة، والموجودون في

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع مسؤول الرعاية الاجتماعية والإرشاد النفسي في مركز إصلاح وتأهيل جنين النقيب عبد الرحمن أبو خضرة، بتاريخ: 2017/12/17.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مدير النظارة في مديرية شرطة جنين النقيب ملاذ الزيود بتاريخ: 2017/12/17م.

³ - زيارة لمركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ: 2017/12/17.

⁴ - مقابلة أجراها الباحث مع مدير شرطة الأحداث في نابلس العقيد غادة دويكات بتاريخ: 2017/12/28م.

مركز إصلاح وتأهيل نابلس موقوفون على ذمة المحكمة.¹ أما الزيارة في مركز تل، فشكلها أوسع للأحداث؛ لأنه لا يوجد غيرهم - في العادة - في المركز، وفي العادة يسمح لأهاليهم بشكل جيد وبشكل كبير.²

خلاصة القول: لا يعامل الحدث بأي امتياز، ولكن على العكس، ففي محافظة جنين المتهم العادي لا يستمر في النظارة سوى (24) ساعة، وبعدها ينتقل إلى مركز الإصلاح والتأهيل. أما الحدث، فيبقى في النظارة أياماً بل أشهراً، ويكون وضعه صعباً للغاية في تلك النظارة، والمكان الذي يلتقي به ذووه فيه غير مؤهل، ويكون اللقاء في نابلس لمرة واحدة، فأين الضمانة؟ وأين مصلحة الحدث الفضلى؟ وعلى مستوى الغرفة الخاصة بالأحداث، فهي أفضل في مركز إصلاح وتأهيل جنين، وتكون مغلقة لا تستقبل أحداثاً. ودار الأمل وضعها مناسب، والزيارات بها مفتوحة، ونأمل إنشاء مثل تلك الدور في جميع محافظات الوطن، أو على الأقل في منطقة الشمال والجنوب، فكيف نطالب بمصلحة حدث فضلى ولا نحقق له ضمانات المتهم العادي فيما يتعلق بزيارات الأهالي، والسماح لهم بالاتصال، ووجود أماكن مؤهلة؟ ثم أين دور النيابة والمحكمة في الرقابة والتفتيش على أماكن احتجاز الأحداث بشخص خاص؟

لقد كان على المشرع أن ينص بشكل صريح على وكيل نيابة الأحداث، وقاضي الأحداث تفقد مكان تواجد الأحداث في النظارات ومراكز إيداعهم، ودور الرعاية، بحيث يتوجب على مرشد حماية الطفولة ذلك، ولا بد من متابعة أماكن احتجازهم ومراقبتها بشكل دوري وفعال من أجل مصلحة الحدث الفضلى.

¹ - مقابلة أجراها الباحث مع الرائد أحمد قلالوة مسير مركز إصلاح وتأهيل نابلس، والرائد جمال غنام مسؤول قسم الرعاية الاجتماعية في مركز إصلاح وتأهيل نابلس بتاريخ: 2017/12/20م.

² - مقابلة أجراها الباحث مع مرشد حماية الطفولة في نابلس الأستاذ فراس لبادة بتاريخ: 2017/1/3م.

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة العديد من الأمور التي تتعلق بالحدث من حيث التعريف به والمسؤولية الجزائية له، والأمور المتعلقة بالقبض والضمانات الممنوحة له في القبض، وفيما يتعلق بالتوقيف، والضمانات الممنوحة بالحدث في التوقيف، وكانت الدراسة مقارنة مع التشريع الأردني، بالإضافة إلى دراسة حال للواقع الفلسطيني معتمداً على محافظتي جنين ونابلس نموذجاً. وفي نهاية هذه الدراسة قام الباحث بتوضيح ما هية الحدث، ومسؤولية الجزائية، وماهية القبض والتوقيف، وأهم ضمانات الحدث في ذلك وفق ما تناوله قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والأصول الأردني، والجديد الذي جاء في قانوني الأحداث الفلسطيني والأردني. حيث صدر قانون الأحداث الفلسطيني سنة (2016م)، وقانون الأحداث الأردني سنة (2014م)، وهما قانونان جديان، عوضاً عن القوانين التي كانت تطبق في السابق سواء في فلسطين أو الأردن.

لقد كانت هناك إيجابيات من حيث تخصيص وكلاء نيابة أحداث، وقضاة أحداث، وشرطة أحداث، غير أنّ هذا يحتاج إلى تدريب، وإمكانات، وأماكن خاصة بالشرطة، ونيابة الأحداث ومحاكمها، بحيث تكون منفصلة ومستقلة استقلالاً تاماً. فعلى صعيد دور رعاية الأحداث لا توجد سوى دارين، هما: دار الأمل في رام الله للذكور، ودار للفتيات في بيت جالا. وتحتاج هذه الدور إلى إمكانات كبيرة، فمن خلال زيارة الباحث لدار الأمل وجدها تحتاج للعديد من الكوادر والدعم؛ ليتحقّق نجاحها. وفلسطين بشكل عام تحتاج للعديد من الدور؛ لتوفير حماية للأحداث.

فالحدث ليس ناقص عقل، ولكن إدراكه وتحمله للمسؤولية ليس مكتملاً، أي ليس قادراً على تحمل المسؤولية، من هنا كان لزاماً الوقوف بجانبه؛ لكيلا تسود في المجتمع الفوضى. ومن جانب آخر ينبغي إصلاح هذه الفئة من الأشخاص خاصة أنهم في مكتمل عمرهم، ويحتاجون إلى رعاية الجميع سواء في البيت الأسري المصغر، أو في البيت الأسري الكبير وهو المجتمع.

وتمت الإشارة إلى العديد من النقاط سواء ما تم منها انتقاده، أو ما تم تأييده على صعيد القوانين الفلسطينية التي سوف أوردتها في مجمل النتائج والتوصيات خلال هذه الدراسة، التي عالجت بها أهم محاورها، وتناولت أهمية المقارنة خاصة بين قانون الإجراءات، وما أغفله قانون الأحداث. فكان التركيز على أهم تلك الضمانات عن طريق دراستها، وتحليلها، وتقديم رأي الباحث بها، والوقوف على أهمية كل ضمانات منها، وما تشكل من أهمية للحدث، والإيجابيات والسلبيات في تلك الضمانات، وما جاء به القانون، وآلية تطبيقها على الواقع الفلسطيني خلال جميع الدراسات التي خلص إليها الباحث من حيث عدم وجود تلاؤم بالشكل المطلوب بين القانون من جهة والواقع من جهة أخرى، إضافة إلى النظرة المستقبلية لإيجاد أفضل الضمانات لمثل هذه الفئة؛ لكي تتلاءم مع عمرهم وسلوكهم خاصة أنهم غير مدركين لجميع تصرفاتهم.

النتائج، والتوصيات:

لكل دراسة يخرج بها الباحث نتائج، وتوصيات نوردتها كالاتي:

*** النتائج:**

- 1- صدور قانون الأحداث الفلسطيني في سنة (2016م)، وتناول المسؤولية الجزائية الناقصة للحدث، وحددها ما بين اثني عشر عاماً حتى ثمانية عشر عاماً، وقام برفع سن المساءلة الجزائية إلى اثني عشر عاماً، بعدما كان سن المساءلة الجزائية بتسعة أعوام، وعرف الأحداث على أنهم من يرتكبون جرمًا، أو عند وجودهم في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف.
- 2- تم إنشاء شرطة أحداث ونيابة وقضاة لهم؛ ففي كل مديرية شرطة أحداث، وهم من يتعاملون مع الحدث، وهناك نيابة أحداث في كل محافظة داخل النيابة العامة ذاتها سوى مدينة طولكرم التي وجد بها حديثاً نيابة في الطابق الأرضي، وفيها - وفي كل محكمة بداية - قاضٍ بدرجة بداية موكولة له مهمة متابعة قضايا الأحداث في أغلب المحافظات.

3- تم اعتماد مرشدي حماية الطفولة لمتابعة قضايا الأحداث، وفي كل محافظة مرشد لحماية الطفولة يقوم بالمتابعة، ويوجد داران لرعاية الأحداث، إحداهما في رام الله للذكور، والأخرى في بيت جالا للإناث.

4- أنيطت حالات القبض على الحدث إلى القواعد ذاتها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي ذاتها التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية، وأشار قانون الأحداث إلى تسليمه فوراً لشرطة الأحداث، وإعلام مرشد حماية الطفولة وولي أمره من قبل شرطة الأحداث، وبقيت مدد القبض على الحدث ذاتها (24) ساعة لعرضه على وكيل نيابة الأحداث.

5- لم تتم الإشارة في قانون الأحداث إلى آلية سماع أقوال الحدث بل إلى آلية تدوينها، فأشار في المادة (18) إلى إعلامهم، ولم يتناول القانون النص بشكل واضح وصريح إلى أماكن لاحتجاز الأحداث من قبل شرطة الأحداث.

6- تناول قانون الأحداث مدد التوقيف بخصوص الحدث، وأبقى المدد ذاتها بالنسبة للمتهم العادي، وأنيط توقيف الحدث من قبل قاضٍ بدرجة بداية، وهو من يقوم بتمديد جميع حالات التوقيف، غير أن المشرع الأردني قام بإيراد مدد مغايرة وصلاحيات التوقيف من قبل درجات، وهي الصلح والبداية.

7- لم يتناول القانون الفلسطيني طرقاتاً للطعن في قرار التوقيف الصادر عن جهة قضائية، إلا أن المشرع الأردني نص على ذلك. وبخصوص استئناف طلبات إخلاء السبيل فقد أنيطت إلى محكمة الاستئناف، ولم يحدد القانون إنشاء محاكم وهيئات استئنافية للأحداث.

8- تناول القانون الفلسطيني ضرورة استجواب الحدث بحضور ولي أمره ومرشد حماية الطفولة ومحاميه، ولا يتم الاستجواب بغير حضورهم، ولم يتناول حالات توكيل رجال الضابطة العدلية باستجواب الحدث في الجرح، والآلية المتبعة في ذلك.

التوصيات:

- 1- أوصي بتعريف شرطة الأحداث بشكل واضح وصريح، وأن تكون مؤهلاتهم بعلم النفس والاجتماع، مع وجود حقوقيين، وعنصر نسائي بأعداد كبيرة ضمنهم، وأن تكون شرطة الأحداث منفصلة كلياً عن مديريات الشرطة، وتكون عقوبات رادعة بحق أي فرع من أفرع الشرطة بمن يتعامل مع الحدث.
- 2- أوصي بعدم الإبقاء على الحدث لدى شرطة الأحداث مدة (24) ساعة، وأن يتم عرضه على وكيل نيابة الأحداث فوراً.
- 3- أوصي بحضور متولي أمر الحدث، ومحاميه، ومرشد حماية الطفولة لحظة القبض عليه، وألا تؤخذ إفادته إلا بحضورهم.
- 4- أوصي بالعمل على تخصيص وكلاء لنيابة الأحداث متفرغين بذلك، وأن يتم تدريبهم على أعلى المستويات، وأن تكون نيابة الأحداث منفصلة عن النيابة العامة ولو بشكل جزئي كما هو الحال حالياً في طولكرم، فهي في الطابق الأرضي وحدها.
- 5- أوصي ألا يكون توقيف الأحداث بيد قاضي بدرجة بداية، وأن يكون هناك قضاة صلح وبداية كما في التشريع الأردني، وأن يكون قاضي الأحداث متفرغاً كلياً.
- 6- أوصي بإنشاء دور لرعاية الأحداث في جميع محافظات الوطن، وحجز الأحداث وتوقيفهم في تلك الدور، ودعم تلك الدور مادياً ولوجستياً.
- 7- أوصي ألا يتم استجواب الحدث من قبل شرطة الأحداث، وألا يتم تفويضهم استجواب الحدث؛ لكي يتم الحفاظ على ضمانات حضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة ومحاميه.
- 8- أوصي بالسماح للنظر والاعتراض في قرار التوقيف الصادر عن نيابة الأحداث.
- 9- أوصي بالعمل على إيجاد أماكن - أجنحة خاصة - لاحتجاز الأحداث وتوقيفهم تحت إشراف شرطة الأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية.

- 10- أوصي بالعمل على زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة في المحافظات بشكل أكبر، وأن يعملوا مع المستشار القانوني في مديريات التنمية الاجتماعية، ودعمهم مادياً ولوجستياً.
- 11- أوصي بالعمل بشكل مستمر على تطوير قوانين الأحداث؛ للتلاؤم مع سن الحدث ومصلحته الفضلى.
- 12- أوصي بالعمل على قيام وكلاء نيابة الأحداث وقضاة الأحداث بمتابعة مراكز التوقيف، وأن يتم إيجاد بدائل عن تلك الموجودة في المحافظات لعدم تأهيلها.
- 13- أوصي بالعمل على إلغاء فكرة توقيف الحدث في النظارات؛ وذلك لسوء الوضع فيها.
- 14- أوصي بالعمل على قيام مرشدي حماية الطفولة بمتابعة قضايا الأحداث باستمرار سواء لدى الشرطة أو النيابة وفي مكان توقيفهم.
- 15- أوصي بالعمل على إعادة النظر في العديد من المواد في القرار بالقانون بشأن الأحداث خاصة المتعلقة بمدد التوقيف، والمادة (18) المتعلقة بإعلام مرشد حماية الطفولة بحيث تنص على حضوره، وأن يضاف إلى ذلك حضور محام.
- 16- أوصي بالعمل مع جميع الطواقم باستمرار، على تخصص النيابة والقضاة فقط لمتابعة قضايا الأحداث دون العمل الآخر.
- 17- أوصي بالعمل على الأخذ بعين الاعتبار وباستمرار أن الحدث تجب رعايته؛ لأنه غير مكتمل إدراكه، وغير مكتملة ملكاته العقلية، وينبغي الأخذ بهذه الناحية في كل المجالات.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المواثيق الدولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم لسنة 1991.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث " قواعد بكين لسنة 1985".
- الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن الأحداث.

ثالثاً: القوانين.

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته لسنة 2005.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2016 بشأن الأحداث.
- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004.
- قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1956.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون محاكم الصلح الأرقم رقم 15 لسنة 1952.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.

رابعاً: المعاجم اللغوية.

- لسان العرب، ابن منظور، الجزء الثاني، ط6، بيروت، 1997.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4/2004.
- معجم المعاني في اللغة العربية.
- مجمع المعاني الجامع.
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكارم، ج4، ط6، 1992.

خامساً: الكتب القانونية.

- عبدالتواب، معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط3، 1997.
- صديق، عادل، انحراف الأحداث " المشكلة والمواجهة"، دراسة مقانة، ط3، 1995.
- العويصي، عبد المنعم، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- الرازي، محمد، مختار الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، 199.
- ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين "ردالمختار"، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1992.
- زيتون، منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2001.
- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات " القسم العام" النظرية العامة للجريمة، دارالثقافة، عمان، الأردن، ط3، 1996.
- عبد الستار، فوزية، علم الإجرام والعقاب، دارالنهضة، بيروت، ط5.
- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات " القسم العام" " دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.

- صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر، ط1، 1979.
- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، دراسة مقارنة، 2015.
- الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف حسين، الإجراءات الجنائية في التحقيق.
- الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط5، سنة 2000.
- البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، إصدار 1998/1.
- السلطان، نايف بن محمد، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، إصدار 2005.
- القدو، عماد حامد أحمد، والعمران، إسراء جاسم محمد، التحقيق الابتدائي، المركز الأكاديمي، عمان، ط1، 2014.
- ردي، طارق صديق رشيدكة، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
- شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة.
- الحمادي، خالد محمد علي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- هليل، فرج علواني، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- الحلبي، محمد علي سالم العياد، والزعنون، سالم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس، أبو ديس، 2002.
- نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000/

- خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية " الجزء الأول" خلال مرحلة التحقيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 1998.
- عزيز، سردا علي، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- الحلبي، محمد علي سالم العياد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عمان، 1996.
- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " دراسة مقارنة"، الجزان الثالث والرابع، ط3، 1993.
- عثمان، أحمد عبد الحكيم، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي " التوقيف"، دار الكتب القانونية، 2008.
- الکرد، سالم أحمد، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الفلسطيني، الكتاب الأول، 2002.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2010.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والقانون المقارن، ج1، ط1.
- ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلطان، خالد رمضان عبد العال، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- البوعينين، علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

–الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

– عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارالحكمة، الموصل.

–عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، ط14، 1982.

–سرور، حمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، مجلد1.

–العلالي، عبد الله، الصحاح في اللغة العربية والعلوم، دار الحضارة للنشر، بيروت.

–الديب، سعيد محمود، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

–الشريف، عمرو واصف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ط1.

–الجبور، محمد عودة، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، الدار العربية للموسوعات، الجامعة الأردنية، 1986.

سادساً: الرسائل الجامعية.

–طوباسي، سهير أمين محمد، العدالة الإصلاحية لأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015.

–الأحمد، أحمد سعدي سعيد، المتهم: ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

–ولد علي، محمد ناصر أحمد، التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

–صوان، مهند عارف عودة، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

–جرادة، محمد عز الدين صلاح، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

–ربايعة، ولاء، التفتيش القانوني للأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.

–الحباشنة، عبد الإله، التوقيف وإخلاء السبيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2004.

–الشراونة، عبد الرحمن ياسر، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونيين الفلسطيني والاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009.

سابعاً: الزيارات، والمقابلات.

–زيارة لنيابة نابلس، ومقابلة مع وكيل نيابة الأحداث الأستاذ أمجد المبيض.

–زيارة لنيابة جنين، ومقابلة مع وكيل نيابة الأحداث الأستاذ مجدي دراغمة.

–زيارة لمحكمة بداية وصلاح نابلس، ومقابلة قاضي الأحداث الأستاذ فراس نزال.

–زيارة لمحكمة بداية وصلاح جنين، ومقابلة قاضي الأحداث الأستاذ نزار حجي.

–زيارة لشرطة أحداث جنين، ومقابلة مع الرائد رياض يحيى، مدير قسم حماية الأسرة والأحداث.

–زيارة لشرطة أحداث نابلس، ومقابلة مع العقيد غادة دويكات، مدير قسم رعاية الأسرة والأحداث .

–زيارة لمديرية التنمية الاجتماعية في جنين، ومقابلة مع مرشدة حماية الطفولة الأستاذة وفاء المغير .

–زيارة لمديرية التنمية الاجتماعية في نابلس، ومقابلة مع مرشد حماية الطفولة الأستاذ فراس لبادة.

–زيارة لمركز إصلاح وتأهيل نابلس، ومقابلة مع الرائد أحمد قللوة والرائد جمال غانم.

–زيارة لمركز إصلاح وتأهيل جنين، ومقابلة مع النقيب عبد الرحمن قللوة.

–11-زيارة لنظارات التوقيف في شرطة جنين، ومقابلة مع النقيب ملاذ الزبود.

–زيارة لمركز شرطة تل.

–زيارة لدار الأمل في رام الله، ومقابلة مع الأستاذ باسل أبو زائدة وبعض الموقوفين.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

- النيابة العامة الفلسطينية www.pgp.ps
- مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني www.courts.gov.ps
- منتدى شبكة قانوني الأردن www.lawjo.net
- الأمم المتحدة www.un.org
- الشيخ حسن الخش، تفاسير دينية www.alkhechin.com
- الحاوي في تفسير القرآن الكريم، www.al_eman.com
- المقتفي muqtafi.birrzeit.edu

تاسعاً: المجلات.

- الوقائع الرسمية الفلسطينية.
- التقرير السنوي الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لسنة 2016.

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**Juvenile's guarantees during the arrest and
detention in the Palestinian legislation
Comparative analytical study**

By
Akram Mohammad Zeid Al-Kilani

Supervisor
Dr. Basel Mansour

Co- Supervisor
Dr. Abdellateef Rabay'a

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2018

**Juvenile's guarantees during the arrest and detention in the
Palestinian legislation
Comparative analytical study**

**By
Akram Mohammad Zeid Al-Kilani
Supervisor
Dr. Basel Mansour
Co-Supervisor
Dr. Abdellateef Rabay'a**

Abstract

This study which centered around the most important guarantees that endorsed in the Palestinian Law for Juvenile, and what are the new guarantees that the Palestinian law came up with, to distinguish the juvenile for the best interests of the juvenile and for that the juvenile lacks full perception attribute and needs special protection.

The law No (4) of 2016 concerning the protection of juvenile had been endorsed, and stipulated primarily for establishing juvenile police, public prosecution and judges. The law stipulated that the juvenile cannot be dealt with except through these institutions, and by cooperation with child protection adviser, and provided for depositing the juvenile at the juvenile custody houses.

The researcher had been interested through this study, whose practical side of it played significant role in it, to handle what had been pointed out in the law and what is enforced in reality. There has been selection of Jenin and Nablus governorates, and Al-Amal for Caring of Juveniles as case studies through arranging several visits to the courts and civil prosecution and social development directorates and police departments and correctional

and rehabilitation centres, in addition to Al-Amal House for Caring of Juveniles in Ramallah, and implementing several interviews specially with the detainees.

The researcher concluded several results, and the most important of them is that the Palestinian Law of the Juvenile stipulated for establishing juvenile police, which is not separated from the public order police, and juvenile prosecution, which is not separated from the public prosecution, and there was a role for the child protection advisers in pursuing the juvenile cases, except that their presence has not been effective specially at the police departments, for the law did not stipulate for their attendance, but stipulated only for informing them, and for the juvenile care houses, there are only two houses in Palestine; one in Ramallah for the males and the other is in Beit Jallah for the females, in addition to several results that had been highlighted.